الفصل الثاني

فى الفروض المقدرة فى كتاب اللّه عز وجل وأنواعها.

ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث ومن المباحث عدة مطالب وهى كالتالي:-

المبحث الأول: الفروض المقدرة فى القرآن الكريم.

المبحث الثانى: أنواع الإرث وأقسام الورثة.

المبحث الثالث: ميراث أصحاب الفروض تفصيلاً

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب وهى: -

المطلب الأول: ميراث أصحاب الفروض بالسبب.

المطلب الثانى: ميراث أصحاب الفروض بالنسب.

المبحث الرابع: ميراث العصبات يتضمن عدة مطالب.

المبحث الخامس: ميراث ذوى الأرحام ويتضمن عدة مطالب.

المبحث الأول

الفروض المقدرة فى القرآن الكريم[1]

تمهيد: فى الواقع أن هذا المبحث من الأهمية بمكان ولذلك سوف يتضمن عدة فروع منها:-

أولاً: عدد الفروض المذكورة فى القرآن الكريم ، **ثانياً**: طريقة معرفة هذه الفروض ، **وثالثاً**: المستحقون للنصف وشروط إرثهم، **رابعاً**: المستحقون للربع وشروط إرثهم ، **وخامساً**: المستحقون للثمن وشروط إرثهم له

والسابقون هؤلاء هم النوع الأول من الفروض ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثانى من أنواع الفروض وهم الثلثان ، الثلث ، السدس".

سادساً: المستحقون للثلثين وشروط إرثهم، **سابعاً**: المستحقون للثلث وشروط إرثهم له، **ثامناً**: المستحقون للسدس وشروط إرثهم له.

---

(١) والفروض جمع فرض ، ومعناه فى اللغة : هو التقدير والبيان والقطع فقال تعالى: " {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٢٣٧) سورة البقرة".

وهو هنا بمعنى التقدير وقد يكون بمعنى لبيان وذلك كما فى قوله تعالى " {قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} (٢) سورة التحريم. وقد يكون بمعنى القطع كما يقال : فرض الخياط الثوب أى قطعة. انظر: مختار الصحاح مادة " فرض" ص٤٩٨ .

ومعنى الفرض فى الاصطلاح : هو السهم المقدر شرعاً للوارث فى التركة . انظر: الاختيار فى تعليل المختار جـ٤ / ١٦٦ .

أولاً: يبدأ حديثنا عن الفروض المقدرة فى القرآن الكريم ، وهى ستة كالتالي: النصف والربع والثمن ، وإن شئت فقل النصف ونصفه ونصف نصفه ، أو الثمن وضعفه ، وضعف ضعفه. والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وإن شئت فقل الثلثان ، ونصفها ، ونصف نصفها ، أو السدس ، وضعفه ، وضعف ضعفه.

ويسمى الثلاثة الأول: النصف والربع والثمن النوع الأول وذلك لأن مقاماتها متداخلة فى بعضها البعض.

ويسمى الفروض الثلاثة الأخرى:" الثلثان والثلث والسدس " النوع الثانى: وذلك لأن مقاماتها متداخلة مع بعضها البعض.

ثانياً: كيف يمكن معرفة هذه الفروض؟

فى الواقع أنه يمكن معرفة هذه الفروض بطريقتين وهما كالتالي:

الطريقة الأولى: طريقة التدلي: وهى أن تقول: فى بيان الفروض النصف ونصفه وهو الربع " ونصف نصفه وهو " الثمن " والثلثان ونصفهما وهو" الثلث " ونصف نصفها وهو " السدس".

الطريقة الثانية: وهى طريقة الترقي: وهى أن تقول: الثمن وضعفه وهو " الربع " وضعف ضعفه وهو " النصف" والسدس وضعفه وهو "الثلث " وضعف ضعفه وهو "الثلثان".

ثالثاً: المستحقون للفروض ، فإننا نجد أن المستحقين للفروض اثنا عشر شخصاً وهم كالتالي: الزوجة ، والزوج ، والأم ، والجدة ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأب ، والجد ومن هؤلاء من يأخذ النصف ومنهم من يأخذ الربع ،

ومنهم من يأخذ الثمن ، ومنهم أيضاً من يأخذ الثلثان ، ومنهم من يأخذ الثلث ، ومنهم من يأخذ السدس ، وسوف نعرض إجمالاً لكل هؤلاء وسوف يأتي في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى عرض ذلك تفصيلاً.

أولا: المستحقون لفرض النصف وهم خمسة رجل وأربع نساء.

١- **الزوج:** بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

٢- **البنت:** بشرط أن تكون منفردة وعدم وجود من يعصبها.

٣- **بنت الابن:** وهى تستحق النصف بعدة شروط وهى: -

أ- أن تكون منفردة. ب- عدم وجود من يعصبها " ابن ابن"

ج- ألا يوجد للميت من هو أعلى منها درجة كالابن ، والبنت.. .

٤- **الأخت الشقيقة:** وهى تستحق فرض النصف بشروط أيضاً وهى:-

أ أن تكون منفردة ب- عدم وجود من يعصبها وهو الأخ الشقيق.

ج- ألا يوجد بنت صلبية أو بنت ابن لأنها تصير عصبة معهم.

د- ألا يوجد من يحجبها كالابن وابن الابن وإن نزل والأب.

٥- **الأخت لأب:** وهى تستحق النصف أيضاً بشروط وهى: -

أ- أن تكون منفردة. ب- عدم وجود من يعصبها وهو الأخ لأب.

ج عدم وجود البنت أو بنت الابن لأنها تصير عصبة معهن.

د- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

هـ- عدم وجود من يحجبها وهو الابن وابن الابن وإن نزل، وكذلك الأب أيضا لأنه يحجب جميع الإخوة والأخوات.

قد قال هذا صاحب متن الرحبية:

والنصف فرض خمسة أفراد ❖ الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت ❖ والأخت فى مذهب كل مفتى

وبعدها الأخت التى من الأب ❖ عند انفرادهن عن معصب

ثانياً: المستحقون لفرض الربع وهما اثنان فقط وهى كالتالي: -

١- **الزوج:** وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر كابن وابن الابن وإن نزل والفرع الوارث المؤنث البنت وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٢- **الزوجة:** إذا لم يوجد للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث.

وقال صاحب متن الرحبية

والربع فرض الزوج إن كان معه ❖ من ولد الزوجة من قد منعه.

وهو لكل زوجة أو أكثر ❖ مع عدم الأولاد فيما قدرا.

وذكر أولاد البنين يعتمد ❖ حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد.

وثالثاً: المستحقون لفرض الثمن: وهو لواحدة فقط من الإناث وهى الزوجة أو الزوجات ، إذا كان للميت فرع وارث

لذلك قال صاحب الرحبية: -

والثمن للزوجة والزوجات ❖ مع البنين أو مع البنات.

أو مع أولاد البنين فاعلم ❖ ولا تظن الجمع شرطاً فافهم.

رابعاً: المستحقون لفرض الثلثين: وهو فرض لأربعة وهم: -

١- **البنتان الصلبيتان فأكثر:** تستحق البنتان الثلثين بشرطين:

الشرط الأول: التعدد بأن يكون بنتين فأكثر.

الشرط الثانى: عدم وجود من يعصبهن وهو الابن.

٢- **بنتا الابن فأكثر**: وهما يستحقان فرض الثلثان بشروط وهى: -

أ- أن يكن متعددات اثنتان فأكثر.

ب- عدم وجود من يعصبهن وهو ابن الابن الذى فى درجتهن.

ج- ألا يوجد بنت ولا ابن للميت.

د- ألا يوجد بنت ابن ولا ابن ابن أقرب منهن درجة للميت.

٣- **الأختان الشقيقتان فأكثر**: وتستحق الأختان الشقيقتان الثلثين بالشروط الآتية: -

الشرط الأول: التعدد بأن يكن اثنتين فصاعدا.

الشرط الثانى: ألا يوجد من يعصبهن ، وهو الأخ الشقيق.

الشرط الثالث: ألا توجد بنت، أو بنت ابن واحدة أو أكثر تصير عصبة معها.

الشرط الرابع: ألا يوجد من يحجبن به، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأب.

٤- **الأختان لأب فأكثر**: وتستحق الأخت لأب الثلثين بالشروط الآتية:-

أ- التعدد بأن يكن اثنتين فأكثر.

ب- عدم وجود من يعصبهن ممن هو فى درجتهن وهو الأخ لأب.

ج- عدم وجود بنت ، أو بنت ابن للميت ، واحدة أو أكثر حيث يصرن عصبة معهن فى الميراث.

د- عدم وجود من يحجبن به، وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والأب.

هـ - عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

وقال صاحب الرحبية: -

والثلثان للبنات جمعاً ❖ ما زاد عن واحدة فسمعاً.

وهو كذاك لبنات الابن ❖ فافهم مقالى صافى الذهن.

وهو للأختين فما يزيد ❖ قضى به الأحرار والعبيد.

وهذا إذا كن لأم وأب ❖ أو الأب فاعمل بهذا تصب.

خامساً: المستحقون لفرض الثلث وهم اثنان فقط:-

١- **الأم:** وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وعدم وجود اثنان فأكثر من الإخوة.

٢- الاثنان فأكثر من الإخوة لأم: سواء كانوا ذكورا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً.

بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل، والأصل الوارث المذكر كالأب والجد.

وقال صاحب الرحبية:-

والثلث فرض الأم حيث لا ولد❖ ولا من الإخوة جمع ذو عدد.

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ❖ حكم الذكور فيه كالإناث.

ولا ابن ابن معها أو بنته ❖ ففرضها الثل كما بينته.

وإن يكن زوج وأم وأب ❖ فثلث الباقى لها مرتب.

وهكذا مع زوجة فصاعداً ❖ فلا تكن عن العلوم قاعداً.

وهو للاثنين أو ثنتين ❖ من ولد الأم بغير مين.

وهكذا سن كثروا أو زادوا ❖ فما لهم سواه زاد.

ويستوي الإناث والذكور ❖ فيه كما قد أوضح المسطور.

سادساً:المستحقون لفرض السدس وهم سبعة كالتالي:-

١- **الأب يأخذ السدس:** عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث.

٢- **الأم:**عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، أو اثنان فصاعدا من الإخوة.

٣- **الجد:**" أبو الأب" عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل، والأب أيضاً.

٤- **بنت الابن:** واحدة كانت أو أكثر وذلك إذا وجدت بنت واحدة للميت ، أو بنت ابن واحدة أعلى منها درجة ، وليس معها من يعصبها ، ولا يوجد ابن للميت ، فتأخذ البنت الصلبية النصف لقوة القرابة ، أو بنت الابن واحدة أو أكثر ويشترط لاستحقاق بنت الابن الأعلى درجة ، فيبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة أو أكثر ، ويشترط لاستحقاق بنت الابن أو بنات الابن السدس ألا يكون معهن عاصب(١).

٥- **الأخت لأب:** إذا كانت واحدة أو أكثر ، مع الأخت الشقيقة وليس معها من يعصبها وهو الأخ لأب ، ولم يوجد للميت فرع وارث ابن أو ابن ابن ولا أب فى هذه الحالة تأخذ السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين.

٦- **الأخ أو الأخت لأم:** يستحق ولد الأم السدس بشروط ثلاثة وهى:-

الشرط الأول: أن يكون واحداً ، رجلاً كان أو امرأة.

---

(١) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٥١ ، وما بعدها د/ عبد الحليم منصور.

الشرط الثانى: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، ذكراً كان أو أنثى وهو يشمل الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة.

الشرط الثالث: عدم وجود الأصل المذكر، وهو الأب والجد وإن علا.

٧- **الجدة الصحيحة:** " أم الأم أو الأب " وهى تأخذ السدس سواء كانت أم الأم أو أم الأب ، وإذا اجتمعت الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة اشتركتا فى السدس مناصفة بينهما على النحو الذى نذكره لاحقاً - إن شاء الله تعالى – فى ميراث الجدة[١].

قال صاحب الرحبية:

والسدس فرض سبعة من العدد ❖ أب وأم ثم بنت ابن وجد.

والأخت بنت الابن ثم الجدة ❖ وولد الأم تمام العدة.

فالأب يستحقه مع الولد ❖ هكذا الأم بتنزيل الصمد.

وهكذا مع ولد الابن الذى ❖ ما زال يقفوا إثره ويحتذى.

وهو لها أيضاً مع الاثنين ❖ من إخوة الميت فقس هذين.

والجد مثل الأب عند فقده ❖ فى حوز ما يصبه ومده.

إلا إذا كان هناك إخوة ❖ لكونهم فى القرب وهو أسوة.

أو أبوان معهما زوج ورث ❖ فالأم للثلث مع الجد ترث.

وهكذا ليس شبيها بالأب ❖ فى زوجة الميت وأم وأب.

وحكمه وحكمهم سيأتى ❖ مكمل البيان فى الحالات

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣/ ٣٦.

وبنت الابن تأخذه السدس ❖ إذا كانت مع البنت مثالاً يحتذى.

وهكذا الأخت مع الأخت التى ❖ بالأبوين يا أخى أدلت.

والسدس فرض جدة فى النسب ❖ واحدة كانت لأم وأب.

وولد الأم ينال السدساً ❖ والشرط فإفراده لا ينسى.

وإن تساوى نسب الجدات ❖ وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهم بالسوية ❖ فى القسمة العادلة الشرعية.

وإن تكن قربى لأم حجبت ❖ أم أب بعدى وسدساً سلبت.

وإن تكن بالعكس فالقولان ❖ فى كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح ❖ واتفق الجل على التصحيح

وكل من أدلت بغير وارث ❖ فما لها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب ❖ فى المذهب الأولى فقل لى حسبي

وقد تناهت قسمة الفروض ❖ من غير إشكال ولا غموض.

.

المبحث الثاني
فى أنواع الإرث وأقسام الورثة.

بداية نود أن نبين فى هذا المبحث ما هى أنواع الإرث ؟ ثم بعد ذلك أقسام الورثة ، من حيث الإرث بالفرض والتعصيب

أولا: أنواع الإرث: ـ

نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن الإرث نوعان وهما كالتالي:-

١- إرث بالفرض ٢- إرث بالتعصيب.

ولكن اختلفوا فى الإرث بالرحم فقال به الحنفية والحنابلة ومنعه المالكية والشافعية ، وسأفصل القول فيه – إن شاء الله تعالى – فى محله.

ثانيا: أقسام الورثة: ـ

نجد أن الورثة ينقسمون إلى أربعة أقسام من حيث الإرث بالفرض والتعصيب وهم كالتالى: -

القسم الأول: الوارثون بالفرض فقط وهم سبعة كالتالي:-

١- الأم ٢- الأخ لأم ٣- الأخت لأم ٤- الجدة لأب

٥- الجدة لأم ٦- الزوج ٧- الزوجة.

القسم الثانى: الوارثون بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر وهم كالتالي[1]:-

١- الابن ٢- ابن الابن وإن نزل ٣- الأخ الشقيق

٤- الأخ لأب ٥- ابن الأخ الشقيق ٦- ابن الأخ لأب وإن نزل

٧- العم الشقيق ٨- العم لأب وإن علوا ٩- ابن العم الشقيق

١٠- ابن العم لأب وإن نزلا ١١- المعتق ١٢- المعتقة

القسم الثالث: الوارثون بالفرض والتعصيب ويجمعون بينهما وهما اثنان فقط:

١- الأب ٢- الجد الصحيح.

القسم الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربعة فقط:- ١- البنت الواحدة فأكثر ٢- بنت الابن الواحدة فأكثر ، وإن نزل أبوها. ٣- الأخت الشقيقة فأكثر ٤- الأخت لأب فأكثر.

وعلى هذا: فالوارثون من الرجال عشرة إجمالاً وخمسة عشر تفصيلاً ، وهذا بإجماع الفقهاء سلفا وخلفاً وقد ذكرهم صاحب الرحبية فقال:-

والوارثون من الرجال عشرة ❖ أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ❖ والأب والجد وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ❖ قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلى إليه بالأب ❖ فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه ❖ فاشكر لذى الإيجاز والتنيه

---

(١) ورد ذلك فى المادة رقم (٨) من قانون المواريث المصرى .

والزوج والمعتق ذو الولاء ❖ فجملة الذكور هؤلاء.

وقد قال بعضهم فائدة [1]:-

جملة الذكور الوارثين هنا ماعدا الزوج والمعتق أربعة أقسام:-

فروع وأصول ، وحواشي حاشية قريبة ، وحاشية بعيدة فالفروع اثنان: الابن وابن الابن ، والأصول اثنان الأب والجد والحاشية القريبة: أولاد الأبوين وأولاد الأب وبنوهم ، وهم خمسة: ثلاثة أصول واثنان فروع ، فالأصول: الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ الأم ، والفروع اثنان وهما: ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والحاشية البعيدة أربعة وهم: أولاد الجد أصول وفروع أيضاً فالأصول العم الشقيق والعم للأب ، والفروع ابن العم الشقيق وابن العم لأب.

تنبيه هام: إذا اجتمع كل الذكور فى مسألة واحدة ورث منهم ثلاثة فقط وهم: الابن ، والأب ، والزوج – ويكون أصل المسألة من اثنتي عشرة: فيكون للأب السدس – والزوج الربع ، والباقى للابن.

والوارثات من النساء: الوارثات من النساء سبع إجمالاً ، وعشر تفصيلاً ، وقد ذكرهن صاحب الرحبية فقال: -

والوارثات من النساء سبع ❖ لم يعط أنثى غيرهن الشرع.

بنت وبنت ابن وأم مشفقة ❖ وزوجة وجدة ومعتقة.

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية ص٩٩ ، ١٠٠ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

والأخت من أي الجهات كانت ❖ فهذه عدتهن بانت.

تنبيه هام أيضاً: إذا اجتمع كل النساء فى مسألة واحدة ورث منهن خمسة فقط وهن: البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، وللبنت النصف اثنا عشر ، وللبنت الابن السدس أربعة ، والباقى واحد للأخت الشقيقة تعصيباً ولو اجتمع كل الذكور والإناث ومات أحد الزوجين ، ورث الأبوان والولدان واحد الزوجين فإن كان الميت هى الزوجة كان أصل المسألة من اثني عشر وإن كان الميت الزوج كان أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وسوف يأتي تفصيل كل ذلك لاحقاً – إن شاء الله تعالى - .

المبحث الثالث

فى ميراث أصحاب الفروض تفصيلاً.

وهذا المبحث من الأهمية بمكان وهو يتضمن عدة مطالب وهى: -

المطلب الأول: فى ميراث أصحاب الفروض بالسبب.

المطلب الثانى: فى ميراث أصحاب الفروض بالنسب.

المطلب الأول: وهو ميراث أصحاب الفروض بالنسب.

تمهيد: فى الواقع لقد نظم الله- سبحانه وتعالى- الآثار المترتبة على وفاة أحد الزوجين ومنها أن جعل لكل منهما الحق فى إرث الآخر بشرطين: -

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح صحيحاً ، أى مستوفياً لأركانه وشروطه.

الشرط الثانى: أن تستمر الزوجية إلى حين الوفاة حقيقة أو حكماً واستمرارها حقيقة فيكون: بعدم حدوث طلاق أو فسخ إلى حين وفاة أي منهما.

أما استمرار الزوجية حكماً فيكون فى حالتين: -

الحالة الأولى: أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً وموت أحدهما أثناء العدة. لأن الطلاق الرجعى لا يزيل رابطة الزوجية بينهما ، ما دامت الزوجة فى العدة فيجرى التوارث بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج طلق زوجته فى مرض موته طلاقاً بائناً ، دون رضاها ، ويسمى" **بطلاق الفار**" ، لأنه قصد به الهروب من توريثها منه ، فيعامل بنقيض مقصوده ، وترث منه على خلاف بين الفقهاء فى اشتراط موته ، وهى فى العدة ، أو عدم اشتراط هذا فترثه وإن انقضت عدتها مالم تتزوج بغيره ، أو انقضاء عدتها وتزوجها بغيره[1] وبتوفيق من الله تعالى سأتناول ميراث الزوجين فى فرعين وذلك على الوجه التالي:-

الفرع الأول
أحوال ميراث الزوج

بداية الزوج لا يرث إلا بالفرض فقط وله فى الميراث حالتان

الحالة الأولى: أنه يرث النصف فرضاً ويرث الزوج النصف بشرطين: -

الشرط الأول: ألا يكون للزوجة فرع وارث مطلقاً ، كما هو الحال إذا ماتت الزوجة وتركت زوجاً وعم شقيق.

ففى هذه الحالة يرث الزوج النصف وللعم الباقى تعصيباً.

الشرط الثانى: أن يكون للزوجة فرع وارث بغير طريق الفرض أو التعصيب بأن كان من ذوى الأرحام ، كما هو الحال لو ماتت الزوجة عن زوج وابن بنت ، فيأخذ الزوج النصف من التركة ، لأن ابن البنت

---

(١) انظر : الميراث والوصية الواجبة ص٨١ ، د/ جوده بسيونى .

ليس من أصحاب الفروض أو العصبات ، وإنما هو من ذوى الأرحام ، ومثل ابن البنت فى ذلك بنت البنت فكلاهما لا يؤثر على نصيب الزوج بالإنقاص.

الحالة الثانية: وهى أن يرث الزوج الربع فرضاً ، وذلك إذا كانت لزوجته فرع وارث مذكر أو مؤنث يرث بطريق الفرض أو بالتعصيب.

مثال ذلك: توفيت الزوجة عن: زوج وابن فإن للزوج الربع لوجود الفرع الوارث المذكر.

مثال آخر: توفيت عن: زوج وبنت ابن فإن للزوج الربع لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال آخر: توفيت عن: زوج وبنت ابن فإن للزوج الربع لوجود الفرع الوارث المؤنث.

وكذلك ابن الابن وإن نزل[1] وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكور[2].

واستدلوا على أحوال ميراث الزوج بمايلى:-

---

(١) وقد روى عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس.

انظر بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٥ .

(٢) قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذو فرض ، لا يرثان بغيره ، وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها ، والربع مع الولد أو ولد الابن .

انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٧١ .

أولاً: بما جاء فى كتاب الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى:" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ "(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المراد بالولد فى الآية هو ولد الصلب ذكراً أو أنثى ، وكذلك فروع الأبناء كابن الابن وبنت الابن ، أما فروع البنات كابن البنت وبنت البنت فلا يشملها هذا اللفظ.

واستدلوا من الإجماع أيضاً بالآتي: فقد أجمع علماء الشريعة على توريث الزوج النصف فى الحالة الأولى والربع فى الحالة الثانية(٢).

موقف القانون من ميراث الزوج:-

فإننا نجد أن قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣مـ قد نص فى المادة (١١) منه على الآتي:" فللزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد وولد الابن وإن نزل".

الفرع الثاني: فى أحول ميراث الزوجة:

للزوجة فى إرثها من زوجها حالتان: -

الحالة الأولى: ترث الربع: وذلك بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج سواء كان هذا الفرع منها أو من غيرها.

والدليل على ذلك فى قوله تعالى:"... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ.. ."(١)

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٢) .

(٢) انظر: بداية المجتهد جـ٢/ ٣٤٣.

الحالة الثانية: وترث الثمن من زوجها ، وذلك فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث منها أو من غيرها.

ويشترط فى هذا الوارث أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب ، أي متفق على إرثه ، لا بجهة الرحم التى هى محل اختلاف بين العلماء.

هذا إذا كانت الزوجات أكثر من واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع اشتركتا أو اشتركن جميعاً فى الثمن ، ويوزع بينهما أو بينهن بالسوية ، وللعلم أنه يدخل مع الزوجة أو الزوجات فى الربع أو الثمن ، الزوجة المعتدة من طلاق رجعى أو من طلاق بائن من زوج فار من الإرث(٢).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:"... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ .."(٣).

أما الاستدلال على الحالتين من الإجماع: فإننا نجد أن الأمة أجمعت سلفاً وخلفاً على أن الزوجة ترث من زوجها الربع مع عدم الولد ، والثمن مع وجود الولد ، ولم يخالف فى هذا أحد فكان إجماعاً(٤).

ونذكر بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك: -

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٢) .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٧١ ، حاشية بن عابدين جـ٥ / ٤٩١ .

(٣) سورة النساء الآية رقم (١٢) .

(٤) وقال ابن قدامة : وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه ، والثمن مع الولد أو ولد الابن ، والواحدة والأربع سواء ، بإجماع أهل العلم.المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٧١

مثال: مات وترك: زوجة - أب – أم.

فنجد أن الزوجة ترث الربع وذلك لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث للزوج ، وللأب السدس + الباقى تعصيباً ، وللأم ثلث الباقى بعد ميراث الزوجة.

مثال آخر: مات وترك: زوجة - ابن - أب

ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس ، وللابن الباقى.

مثال آخر: مات وترك: زوجة - بنت - أخت شقيقة.

ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً.

أما موقف القانون المصري من ميراث الزوجة:

فنجد أن المشرع القانوني نص فى المادة (١١) من قانون المواريث على مايلى:" وللزوجة ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهى فى العدة ، أو الزوجات فرض الربع عند عدم وجود الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض به ، ومات المطلق فى ذلك المرض ، وهى فى عدته " ومعنى " إذا لم ترض به " أي بالطلاق.

المطلب الثاني
وهو ميراث أصحاب الفروض بالنسب.

ويتضمن هذا المطلب عدة فروع وهى كالتالي:-

الفرع الأول
فى أحوال ميراث الأب

فبالبحث فى كتب الفقه وجدنا أن للأب فى الميراث ثلاثة أحوال نوردها على النحو التالي:-

الحالة الأولى: يرث الأب فيها السدس فقط من التركة، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن، وابن الابن وإن نزل.

واستدلوا على ذلك بمايلى بقوله تعالى:"... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ..."(١).

مثال ذلك: مات وترك: أب - زوجة - ابن.

فنجد أن الأب يرث السدس فرضاً ، والزوجة الثمن ، والابن الباقى.

مثال آخر: مات وترك: زوجة - أب - أم - ابن ابن.

ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والأم السدس ، والأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، ولابن الابن باقى التركة.

الحالة الثانية: وهى التى يرث فيها الأب بالفرض والتعصيب ، أي يرث السدس + الباقى من التركة تعصيباً ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر ، وفى حالة وجود الفرع الوارث المؤنث فقط.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١١) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:".. *وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ* وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ..."(١).

فيرث السدس والباقى تعصيباً ، وذلك لأنه لم يوجد معه عصبة بالنفس من جهة البنوة فصار هو أولى الوارثين بالعصبة بعد ذلك.

مثال ذلك: مات وترك: زوجة - أب - بنت.

فتأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث المؤنث وهى البنت.

وتأخذ البنت النصف ، والأب السدس والباقى من التركة تعصيباً.

الحالة الثالثة: وهى التى يرث فيها الأب بالتعصيب المحض ، وذلك يكون بشرط عدم وجود الفرع الوارث المذكر ، كالابن وابن الابن وإن نزل ، أما إذا وجد الفرع الوارث المؤنث كالبنت ، ومن ذوى الأرحام كابن بنت بنت فهو يرث بالفرض والتعصيب المحض.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى:".. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...."(٢).

ووجه الدلالة من الآية: نجد أن المولى عز وجل قد حدد نصيب الأم ، ولم يحدد نصيب الأب مع حصر الإرث فيهما ، مما يدل على أن الأب يرث الباقى بالتعصيب.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١١) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١١) .

كما يستدل لهذه الحالة أيضاً بقوله: صلى الله عليه وسلم:" الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى لأولى رجل ذكر"(١).

مثال ذلك: مات عن: زوجة - وأب.

فنجد أن للزوجة الربع ، وللأب الباقى من التركة تعصيباً.

مثال آخر: فإن ماتت عن: زوج - وأب - وابن بنت بنت.

فللزوج النصف ، وللأب الباقى تعصيباً، ولا شيء لذي الرحم ، وهو ابن بنت البنت

وأخيرا موقف القانون المصري من ميراث الأب:-

فقد بينت المادة التاسعة من قانون الميراث حالات الأب ، فقد جاء فى نصها: ومع مراعاة المادة (٢١) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.. ." أما المادة (٢١) فنصها: " إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً، والباقى بطريق التعصيب ".

ونستطيع أن نستخلص مما سبق الأمور الآتية:-

١- أن الأب لا يحرم من الميراث فى كل الأحوال.

٢- أن الأب قد يحجب غيره.

٣- يختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث وعدمه ، فيرث مرة بالفرض فقط ، ومرة بالفرض والتعصيب ، ومرة ثالثة بالتعصيب المحض

---

(١) الحديث رواه أبو داود فى كتاب الفرائض حديث رقم (٢٨٩٨) ، ورواه الترمذى فى كتاب الفرائض حديث رقم (٢٩٨) .

الفرع الثانى

فى أحوال ميراث الأم[1].

بداية المراد بالأم هنا هى: التى لها على المورث ولادة مباشرة ، ولها فى الميراث ثلاث حالات وهى كالتالي:-

الحالة الأولى: وترث السدس فرضاً وذلك فى صورتين: -

الصورة الأولى: إذا كان للميت فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب كالبنت وبنت الابن وإن نزل، والابن وابن الابن وإن نزل.

مثال ذلك: مات عن: أم - وابن - وبنت.

فللأم السدس ، والباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: مات وترك: أم - بنت ابن - أخت شقيقة.

فللأم السدس ، والنصف لبنت الابن ، وللأخت الشقيقة السدس +الباقى تعصيباً.

الصورة الثانية: ترث الأم السدس أيضاً فقط إذا كان للمورث اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، سواء كانوا لأب أو لأم أو أشقاء.

مثال ذلك: توفى عن: أب - وأم - وأخوين شقيقين.

---

(١) الأم هذه لا تكون إلا صاحبة فرض فقط ، ولا تكون عصبة فقط ، ولأنه لا يوجد من يعصبها ، ولقد أخرناها عن الأب لارتباطها باستحقاقه فى بعض الأحوال ، كما سنبين ذلك فى أحوال ميراثها ، والأصل فى ميراثها قوله تعالى: " .. وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.." إلى آخر الآية الكريمة .

فللأم السدس ، وللأب السدس + الباقى تعصيباً والأب يحجب الأخوين الشقيقين

مثال آخر: توفى عن: أم - زوجة - أخوين لأم - أو لأب.

فللأم السدس ، والزوجة الربع ، والثلث للأخوين لأم +الباقى.

واستدلوا على ميراث الأم للسدس فقط: عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، وعدد اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم وذلك فى قوله تعالى:".. وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.. ."[1].

الحالة الثانية: وترث فيها الثلث فرضاً ، ولكن ذلك بشرطين وهما :-

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل، وكالبنت وبنت الابن وإن نزل.

الشرط الثانى: عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ، سواء كانوا لأب أو لأم أو أشقاء أو مختلفين.

مثال ذلك: مات عن: أب - أم.

فللأم الثلث وللأب الباقى تعصيباً.

مثال آخر: مات عن: أم - وأخ شقيق.

فللأم الثلث ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً.

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

واستدلوا على ميراث الأم للثلث بقوله تعالى: "... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ..." (١)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: فإنها تدل على أن الأم تستحق ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث ، وكذلك عند عدم وجود العدد من الإخوة والأخوات من أي الجهات(٢).

الحالة الثالثة: وهى أن ترث الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، كأن مات المورث وترك زوجة مثلاً وأب ، وأم فقط أو ماتت الزوجة وتركت: زوج ، وأب وأم فقط فى المسألتين

ترث الأم ثلث الباقى بعد استخراج نصيب أحد الزوجين(٣)وهذا الرأى هو رأى جمهور الفقهاء وذلك فى مسألتين وهما :-

المسألة الأولى: ماتت عن: زوج - وأب - وأم.

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٤٥ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٧٦ ، حاشية الدسوقى جـ٤ / ٤٦١ .

(٣) والحكمة من ذلك حتى لا تأخذ الأم ميراثاً أكثر من الأب فلو قلنا أنها تأخذ ثلث التركة وكانت المسألة هكذا مثلاً : ماتت وتركت : زوج - أب - أم ، فيكون للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب الباقى ، فإننا نجد أن ميراث الأم أكثر من ميراث الأب ولم نعهد فى الشريعة الإسلامية أن تأخذ المرأة ضعف الرجل إذا كانا متساويان فى الدرجة لذلك فإنها تأخذ ثلث الباقى بعد ميراث أحد الزوجين .

فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، وللأم ثلث الباقى بعد ميراث الزوج ، وللأب الباقى تعصيباً. وتركت تركه مقدارها ١٢٠ فدان مثلاً: فيستحق الزوج ٦٠ فداناً ، وتستحق الأم عشرين فداناً وللأب الباقى وهو أربعين فداناً.

المسألة الثانية: مات عن: زوجة - وأم - وأب ، وترك ١٢٠ فداناً ، فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، وللأم ثلث الباقى بعد ميراث الزوجة ، وللأب الباقى.

فتأخذ الزوجة ثلاثون فداناً ، وللأم ثلث الباقى بعد ميراث الزوجة ١٢٠- ٣٠ =٩٠ وثلث التسعين هو(٣٠)فيكون نصيب الأم=٣٠ فداناً والباقى للأب وهو=(٦٠) فداناً.

والفقهاء يسمون هذه المسألة أو **المسألتين هاتين بالعمريتين** ، وذلك لأن سيدنا عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه– قضى بها ووافقه جمهور الصحابة على ذلك، وأطلقوا عليهما أيضاً اسماً آخر وهو" الغرواين" وذلك لشهرتهما كالكوكب الأغر[١].

وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى:"...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ... "[٢].

---

(١) انظر : المبسوط جـ٢٩ / ١٤٦ ، وحاشية الدسوقى جـ٤ / ٤٦٢ ، والمجموع للنووى جـ١٦ / ٧٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٧٧ .

(٢) سورة النساء آية رقم (١١) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المراد بالثلث فى الآية هو ثلث ما يستحقه الأبوان ، لا ثلث جميع المال ، وإلا لكفى فى البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث فيكون قوله تعالى: " وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ " خالياً عن الفائدة ، وحاشا لله أن يذكر فى كتابه كلاماً خالياً عن الفائدة.

ويؤكد ذلك أيضاً: أن الأم لو أخذت ثلث جميع المال فى المسألتين لكان نصيبها ضعف نصيب الأب فى المسألتين تقريباً، وهذا لا يتماشى مع النص الذى يقتضى تفضيل الأب على الأم بأخذ ضعف نصيبها إذا لم يكن للميت ولد(١).

ولكن لو كان مكان الأب جد صحيح فى هاتين المسألتين ، لأخذت الأم ثلث جميع التركة ، لا ثلث الباقى بعد ميراث أحد الزوجين، وهذا ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد(٢).

ولكن خالف الجمهور الإمام ابن عباس ، ومن التابعين ابن سيرين ، واختاره من الحنفية أبو بكر الأصم فذهبوا إلى: أن الأم تأخذ ثلث التركة كلها ، لا ثلث الباقى بعد ميراث أحد الزوجين واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: " فلأمه الثلث".

ووجه الدلالة: أن الفروض جميعها تنسب إلى التركة كلها ، وليس شيء منها ينسب إلى الباقى منها.

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٧٠ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٤٦ .

وقد روا الجمهور على ذلك فقالوا: أن ما قلتم به من أن الآية اشترطت لإرث الأم ثلث التركة كلها هذا إذا كان الإرث محصوراً فى الأبوين فقط ، وهذا الشرط غير متوفر هنا.

والراجح: هو رأى جمهور الفقهاء القائلون بأن الأم تستحق ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الميراث القاضية بأن للذكر ضعف الأنثى ، لاسيما إذا كان فى درجتها.

موقف القانون من ميراث الأم: -

نجد أن القانون قد نص على ميراث الأم فى المادة (١٤) فقرة (١) على أن: - " للأم فرض السدس مع الولد وولد الابن وإن نزل ، ومع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط ، كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج ".

نلاحظ أن المشرع المصري فى قانون المواريث أخذ برأي الجمهور فى الحالة الثالثة من ميراث الأم وهى ثلث الباقى بعد ميراث أحد الزوجين ، ولكن لاحظت على نص المشرع أمرين:-

١- أنه ذكر ميراث الزوج ولم يقل وبعد ميراث الزوجة أيضاً.

٢- وقال أيضا لها السدس مع الولد وولد الابن وإن نزل، ولم يذكر الفرع المؤنث هنا.

الفرع الثالث

فى أحوال ميراث الجد الصحيح:ـ

وهذا الفرع من الأهمية بمكان ولذلك يتضمن عدة أمور منها : -

أولاً: المراد بالجد الصحيح وأدلة توريثه

ثانياً: حالات الجد فى الميراث ، **ثالثاً**: ما هى الحالات التى يختلف فيها ميراث الجد عن الأب ؟ **رابعاً**: موقف القانون المصري من ميراث الجد. **خامساً**: موقف الفقهاء من ميراث الجد مع الإخوة ، **سادساً**: كيفية توريث الجد مع الإخوة ؟ **سابعاً**: ما هى المسألة الأكدرية وموقف الفقهاء منها؟

ثامناً: ما الحكم: إذا اجتمع مع الجد: أخوة أشقاء وأخوة لأب فى مسألة واحدة ؟

تاسعاً: موقف القانون من توريث الجد مع الإخوة.

وبعد العرض المبسط لما يتضمنه هذا الفرع من أمور نقوم – بإذن الله تعالى – بشرح كل عنصر من العناصر السابقة بشيء من التفصيل وذلك كمايلى:-

أولاً: ما هو الجد الصحيح وأدلة توريثه فى الفقه الإسلامي ؟

بداية الجد الصحيح هو: الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأبي الأب ، وأبى أبى الأب ، فهذا يسمى الجد الصحيح ، وهو من أصحاب الفروض ، ومن العصبة النسبية(١).

---

(١) فقد عرفت المادة (٩) من قانون المواريث المصرى الجد الصحيح بقولها: الجد الصحيح هو

أما الجد الفاسد: فهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأبى الأم ، وأبى أم الأم ، فهذا ونحوه ليس جداً صحيحاً ، وليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية بل هو من ذوى الأرحام[١].

وقد استدل الفقهاء على ميراث الجد بالآتي:-

١- عن الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجد السدس"[٢] قال معاوية فى حديثه: لا ندرى مع منّ.

٢- وعن الحسن عن عمران بن الحصين: " أن رجلاً أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال: السدس ، فلما أدبر دعاه ، فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه ، فقال: إن السدس الآخر طعمة"[٣].

ثانياً: ما هى حالات ميراث الجد فى الفقه الإسلامى ؟

فبالبحث فى كتب الفقه الإسلامي وجدنا أن للجد أربع حالات فى الميراث كالأب ونوردها على النحو التالي:-

الحالة الأولى: السدس فرضاً ، وذلك: إذا كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وله فرض السدس ..".

(١) انظر : مجمع الأنهر جـ٢ / ٧٥١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣ / ٢٩ .

(٢) السنن الكبرى للإمام النسائي جـ٤ / ٧٢ .

(٣) انظر: سنن أبى داود جـ٣ / ١٢٢ ، الدار قطني جـ٤/ ٨٤ ، مصنف ابن أبى شيبة جـ٦ / ٣٥٩.

مثال ذلك: مات عن: ابن – جد - زوجة - أم.

فالجواب عن المسألة كالآتي: للأم السدس ، وللجد السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقى للابن تعصيباً.

مثال آخر: مات عن: ابن ابن - جد - أم.

الحل: للأم السدس ، وللجد السدس ، وللابن الابن الباقى تعصيباً.

الحالة الثانية: السدس والباقى تعصيباً.

وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مؤنث ، ففى هذه الحالة يأخذ الجد فرضه وهو السدس ويأخذ أيضاً الباقى تعصيباً بعد أصحاب الفروض، واذكر بعض الأمثلة على ذلك لأنه بالمثال يتضح المقال.

مثال ذلك: مات عن: جد - بنت - أم.

فللبنت النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس + الباقى تعصيباً

مثال آخر: مات عن: بنت - بنت ابن - جد.

للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجد السدس+ الباقى من التركة تعصيباً.

الحالة الثالثة: يرث الجد فيها بالتعصيب فقط ، وهذا لا يكون إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقاً، أي لا مذكر ولا مؤنث، ففى هذه الحالة فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، وإذا انفرد أخذ التركة كلها.واذكر بعض الأمثلة على ذلك.

مثال: مات عن: زوجة - أم - جد.

فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث ، وللجد الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيباً.

مثال آخر: مات عن: زوجة - وجد

فللزوجة الربع ، وللجد الباقى تعصيباً.

الحالة الرابعة: وهى الحجب للجد.

والجد لا يحجب مطلقاً إلا فى حالة واحدة فقط ، وهى فى حالة وجود الأب ، وذلك لأنه يدلى إلى الميت عن طريقه.

والقاعدة: أن كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع ذلك الشخص إلا الإخوة لأم، فلو مات عن: أم - أب - بنت — جد.

فللأم السدس، وللبنت النصف، وللأب السدس والباقى تعصيباً والجد محجوب بالأب.

ثالثا: ونتكلم فيها عن الحالات التى يختلف فيها ميراث الجد عن الأب.

بعمل مقارنة وجدنا أن ميراث الجد يختلف عن ميراث الأب فى الحالات الآتية: -

١- الأب لا يحجب أبداً، والجد يحجب بالأب.

٢- الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء أم لأب أو لأم ، أما الجد فيحجب الإخوة والأخوات لأم فقط ، ولا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على خلاف الذى ذكرناه فيما سبق.

٣- الأب يحجب أم الأب، لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه ، بينما ترث هذه الجدة مع وجود الجد ، لأنها لا تتصل بالميت عن طريقه بل تتصل به عن طريق الأب.

والقاعدة فى الميراث: أن كل شخص ينتسب إلى شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ما عدا الإخوة لأم.

٤- فى حالة انحصار الإرث فى الأبوين وأحد الزوجين يحجب الأب الأم من ثلث التركة كلها إلى ثلث الباقى منها بعد نصيب أحد الزوجين ، على نحو ما ذكرناه فى ميراث الأم سابقاً. أما إذا انحصر الإرث فى الجد والأم وأحد الزوجين فإن الجد لا يؤثر على ميراث الأم ، بل تأخذ معه ثلث التركة كلها ويكون للجد الباقى بعد نصيب الأم وأحد الزوجين تعصيباً.

ويوجد أمور يتفق فيها الجد مع الأب وهى كالتالي:-

أ- كلاهما – أي الأب والجد – يرث السدس فرضاً فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر.

ب- كلاهما – أي الأب والجد – يرث السدس فرضاً والباقى تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط.

جـ - كلاهما – أي الأب والجد – يرث بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

ولكن ما هو موقف القانون المصري من ميراث الجد ؟

فإننا نجد أن قانون المواريث المصري نص على ميراث الجد فى المواد الآتية " (٩ – ١٦ – ١٧ – ١٨ – ٢١)

فنصت المادة (٩) على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة (٢١) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل ، والجد الصحيح هو الذى يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة.

ونصت المادة (١٦) على أنه " إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب والعصبة من النسب ثلاثة أنواع: ١- عصبة بالنفس...."

ونصت المادة (١٧) على أنه: " للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتي:-

١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

ونصت المادة (٢١) على أنه: " على حالة الحجب بقولها:" والأب أقرب درجة إلى الميت من الجد فيكون استحقاق الميراث للأب ولا شيء للجد".

ونصت المادة (١٨) على الآتي: " إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على سواء.

رابعاً: آراء الفقهاء فى ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

تمهيد: فى الواقع أن مسألة ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من المسائل الخطيرة فى علم الفرائض ، وذلك لاختلاف الصحابة

فيما بينهم[١].

ولذلك كان يحذرون من بعدهم من الخوض فيها[٢]والدليل على ذلك مايلي:-

١- فقد روى عن على – رضي الله عنه – أنه قال: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض فى الجد والإخوة "[٣].

٢- وما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " أجراؤكم على قسم الجد أجراؤكم على النار"[٤].

٣- وما روى عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: " سلوني عما شئتم من عصباتكم ولا تسألوني عن الجد والإخوة لا حياه الله ولا بياه"[٥].

---

(١) وسبب الخلاف فى هذه المسألة : يرجع إلى الآتى :-

أولاً: عدم وجود نص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة تبين حكم ميراث الجد مع الإخوة.

ثانياً : عدم وجود إجماع من الصحابة على ميراث الجد مع الإخوة .

ثالثاً : تعارض الأقيسة الناشئة عن تعارض الأشياء ، وذلك أن الجد يشبه الأب فى أمور كحجب الإخوة لأم ، ويشبه الإخوة الأشقاء فى بعض الأمور ، انظر : بداية المجتهد جـ٢/ ٢٦٠ .

(٢) انظر: مغنى المحتاج للشربينى جـ٤ / ٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر: سنن البيهقى الكبرى جـ٦ / ٢٤٥ ، مصنف بن أبى شيبة جـ٦ / ٢٦٨ .

(٤)انظر :المحلى لابن حزم الظاهري جـ٩ / ٢٩١ .

(٥) انظر: منار السبيل لابن ضويان جـ٢ / ٥٩ .

ولقد قال الإمام الماوردى: وأول من ورث الجد مع الإخوة فى الإسلام عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ثم بعد اختلافهم أجمعوا على أن الإخوة لا تحجب بالجد ، وقال بن عبد البر – من علماء المالكية – " لم يخالف إلا فرقة من المعتزلة"(١).

وبعد التمهيد السابق: نجد أن الفقهاء قد اختلفوا فى ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب إلى رأيين، ولكن قبل عرض هذه الآراء وذكر أدلة كل رأى منهما نود أن نحرر محل النزاع بين الفقهاء فى هذه المسألة وهو: أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأب يحجب الجد ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين وأنه عاصب مع ذوى الفرائض ولكن اختلفوا هل يقوم الجد مقام الأب فى حجب الإخوة والأخوات الأشقاء وكذلك الإخوة والأخوات لأب أيضاً(٢). وبعد تحرير محل النزاع نعرض للآراء ، وأدلة كل رأى ، ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح منها ، والمعمول به فى قانون المواريث المصري.

الرأى الأول: حيث يرى أصحابه أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب إذا كانوا معه فى مسألة ، فلا يرثون معه وهو يحجبهم كالأب تماماً ، وهذا الرأى قال به من الصحابة أبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، والسيدة عائشة – رضي الله عنهم جميعاً – وكذلك أبو حنيفة ، وداود الظاهري ، وبن جرير الطبري ،

---

(١) انظر: مغنى المحتاج جـ٤ / ٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر: بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٩.

وبعض أصحاب الإمام الشافعي[1] واستدل أصحاب هذا الرأى بأدلة من القرآن الكريم ، ومن السنة ، ومن القياس وهى كالآتي:-

أولاً: القرآن الكريم: - أ- فى قوله تعالى" مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ "[2].

ووجه الدلالة: أن نبي الله إبراهيم – عليه السلام – قد سمى أباً مع أنه جد لهم ، مما يدل على أن لفظ الأب يطلق على الجد ، فيعطى الجد حكم الأب الحقيقي فى حجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

ب – وأيضاً فى *قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام:" وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ..* "[3].

وقد احتج ابن عباس بذلك فى توريث الجد دون الإخوة فقال: ابن عباس " من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب والله ما ذكر الله جداً ولا جدة إلا أنهم الآباء " ثم تلا قوله تعالى: ".. *وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي* إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ... "[4].

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٧٩ ، وما بعدها ، بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٧ ، السراج الوهاج للشيخ / محمد الغمراوى شرح متن المنهاج للنووى ص٣٢٧ .

(٢) سورة الحج آية رقم (٧٨) .

(٣) سورة يوسف آية رقم (٣٨) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ١ / ١١٦ .

واستدلوا من السنة: -

١- بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر"(١).

٢- وقوله - صلى الله عليه وسلم- :" سام أبو العرب ، وحام أبو الحبش"(٢).

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن الجد كالأب الحقيقي ، يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه فى الحجب، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه.

وأيضاً: أن الجد أولى من الإخوة والأخوات ، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة ، كما سيأتي بيانه فى أرث العصبات- إن شاء الله تعالى- .

واستدلوا أيضاً من القياس: وهو قياس أبو الأب وهو الجد على ابن الابن ، فكما أن ابن الابن يقوم مقام الابن فى حجب الإخوة والأخوات جميعاً فكذلك أبو الأب – الجد – يقوم مقام الأب أيضاً فى حجبهم(٣).

مناقشة أدلة هذا الرأي: فقد تم مناقشة ما استدل به أصحاب هذا الرأى بالآتي: -

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : سنن الترمذى جـ٥ / ٣٦٥ .

(٣) انظر : الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية ص١٢١ ، د/ محمد عبد اللطيف .

الوجه الأول: بأن تسمية الجد بالأب من باب المجاز والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، وعلى هذا فلا يلزم من إطلاق اسم الأب على الجد أن يعطى الجد حكم الأب فى كل أحكام الميراث.

الوجه الثانى: بأن الجد والإخوة متساوون فى الولاية لاتصالهما بالميت عن طريق الأب.

الوجه الثالث: بأن الابن أقوى من الجد فى الحجب ، بدليل أنه يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، بينما لا يحجب الجد الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقى كالأب.

الرأى الثانى: حيث يرى أصحابه أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب لا يحجبون بالجد ، ولكنهم يرثون معه ، ويعتبر الجد كواحد منهم فى الميراث بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس. وأصحاب هذا الرأي من الصحابة زيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، وكذلك الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى، وأحمد بن حنبل ، وصاحبي أبى حنيفة " محمد وأبو يوسف"(١).

واستدل أصحاب هذا الرأى على مدعاهم بما يلى: -

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٧٩ ، وما بعدها ، بداية المجتهد جـ٢ / ٣٤٦ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ / ٦١ ، السراج الوهاج للشيخ محمد الغمراوى شرح متن المنهاج للنووى ص٣٢٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٧ .

الدليل الأولى: فى قوله تعالى (أ):" **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "(١).

من خلال الآية السابقة نجد: أن ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب قد ثبت بنص الآية السابقة، ولا يجوز أن يمنعوا من الإرث إلا بنص أو إجماع، وهذا ما لا سبيل إليه.

وأيضاً فى قوله تعالى(ب):" {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} "(٢).

وقوله تعالى (جـ):" {... وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}"(٣).

ومن خلال الآيتين السابقتين: نجد أن الجد والإخوة يدخلون فى عمومهما ، فلم يجز أن يختص الجد بالمال دونهما(٤).

الدليل الثانى: أن الإخوة متساوون مع الجد فى درجة القرابة من الميت "المورث" فالإخوة يتصلون بالميت عن طريق الأب ، والجد يتصل

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٧) .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٧٥) .

(٤) انظر: فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٣٣ وما بعدها ، د/ عبد الحليم منصور .

بالميت عن طريق الأب أيضاً ، إذا فتقديم الجد عليهم فى الميراث ترجيح بدون مرجح ، وهذا أمر غير مقبول[١].

الدليل الثالث: أن الجد يخالف الأب الحقيقي فى كثير من الأحكام مثل عدم إسلام الصغير تبعاً لإسلام الجد ، وعلى هذا فليس بلازم من أن الأب يحجب الإخوة ، أن يحجبهم الجد أيضاً[٢].

الدليل الرابع: أننا إذا أمعنا النظر نجد أن الأخ أقوى من الجد وذلك كالآتي: - ١- أن الأخ يدلى بالبنوة، والجد بالأبوة، والإدلاء بالبنوة أقوى، فيكون الأخ أقوى من الجد.

٢- إن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس، وخمسة أسداسها للابن[٣].

٣- إن كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة كان أقل أحواله أن يكون مشاركاً فى ميراثه.

وبعد العرض السابقة للرأيين نود أن نرجح أحدهما وهو ما استقر عليه العمل فى قانون الأحوال الشخصية أو قانون المواريث المصري فنجد الآتي: أنه يبدو لى بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة ، أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف قوى لقوة مدركه ، ولذلك اختلف فيها الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – اختلافاً بيناً ، حتى أن

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٧ .

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية جـ٣ / ٣٤ .

(٣) انظر : الحاوى الكبير جـ٨ / ١٢٣ .

عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: عندما التف الناس حوله إني رأيت فى الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه ، فقال عثمان بن عفان: رضي الله عنه – إن نتبع رأيك فرأيك رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك – يعنى أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – فنعم ذو الرأي كان[1].

وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على تعارض وجهة نظر الصحابة - رضوان الله عليهم - فى هذه العصبية ، وقد استلزم هذا أن يختلف فقهاء المذاهب من بعدهم فى هذه المسألة ، حتى الذين قالوا بتوريث الجد مع الإخوة اختلفوا فيما بينهم فى كيفية توريثهم كما سوف يتضح فيما بعد ، ومع كل هذا التعارض أجد فى نفسى ميلاً واطمئناناً إلى ترجيح رأى القائلين بتوريث الجد مع الإخوة ، لأن كلا منهما يتساوون فى درجة الإدلاء إلى الميت ، حيث إن كلاً من الجد والإخوة يدلى إلى الميت بالأب. كما أن ميراث الجد بعد وفاته يؤول إلى الأعمام ويحرم منه الإخوة ، ولا شك أن الإخوة مقدمون على الأعمام فى العصوبة.

كما أن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع مبدأ من مبادئ نظام الميراث فى الإسلام وهو: مراعاة الحاجة ، ولا شك أن حاجة الإخوة إلى المال أكبر من حاجة الجد له ، لأن الإخوة مقبلون على الحياة والجد مدبر عنها[2].

---

(١)انظر : البيهقى فى سننه جـ٢ / ٢٤٦ .

(٢) انظر : الوسيط فى فقه المواريث ص٨٢ ، وما بعدها د/ محمد عبد الله بخيت ، د/ محمد عقلة

ولكل ما تقدم أجد فى نفسي ميلاً واطمئناناً إلى ترجيح الرأى القائل بمشاركة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب للجد فى الميراث ، هذا ما أعلم والله أعلى وأعلم[1].

العلى . مرجع سابق . فقه المواريث ص٢٢٥ ، د/ عبد الحليم منصور .

(١) وقد قال صاحب الرحبية فى ذلك ما يلى : -

ونبتدى الآن بما أردنا * فى الجد والإخوة إذ وعدنا

فالق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشى لكلمات جمعاً

واعلم بان الجد ذو أحوال * أنبيك عنهن على التوالى

يقاسم الإخوة فيهن إذاً * لم يعد القسم عليه بالأذى

فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً * عن كان بالقسمة عنه نازلاً

إن لم يكن هناك ذو سهام * فاقنع بإيضاحي عن استفهام=

= وتارة يأخذ ثلث الباقى * بعد ذوى الفروض والأرزاق

هذا إذا ما كانت المقاسمة * تنقصه عن ذاك بالمزاحمة

وتارة يأخذ سدس المال * وليس عنه نازلاً بحال

وهو مع الإناث عند القسم * مثل أخ فى سهمه والحكم

إلا مع الأم فلا يحجبها * بل ثلث المال لها يصحبها

واحسب بنى الأب لدى الأعداد * وارفض بنى الأم مع الأجداد

واحكم على الإخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد

واسقط بنى الإخوة بالأجداد * حكماً بعدل ظاهر الإرشاد.

الفرع الرابع:
فى طريقة توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب عند القائلين بذلك.

تمهيد: بداية نجد أنه تقدم القول برجحان الرأي القائل بتوريث الجد مع الإخوة ، ولكن ما هى كيفية توريث الجد مع الإخوة ؟ نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حول ذلك إلى ثلاث طرق ، فهناك طريقة على بن أبى طالب ، وطريقة ثانية وهى طريقة زيد بن ثابت ، وطريقة ثالثة وهى لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم جميعاً – وسوف نقوم – بإذن الله تعالى - باستعراض كل طريقة من هذه الطرق الثلاث وأخيراً الطريقة الراجحة التى أخذ بها قانون المواريث المصري.

أولاً: الطريقة الأولى وهى: طريقة الإمام على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – حيث يرى: أن الجد يقاسم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو الأب فى الميراث شريطه ألا تنقصه المقاسمة عن السدس، أو يرث بالعصوبة بعد فرض الأخوات إن لم توجد البنات ، فإن وجدن عصبتهن الأخوات وورث الجد السدس.

وعليه يمكننا أن نقول أن الإخوة أو الأخوات مع الجد لا يخلوا أمرهم عن حالتين وهما: - **الحالة الأولى:** إرث الإخوة أو الأخوات بطريق التعصيب

الحالة الثانية: إرث هؤلاء بطريق الفرض.

ثم إليكم الآن عرض كل حالة من الحالتين السابقتين على حدة مع ذكر بعض الأمثلة التوضيحية على ذلك.

أولاً: الحالة الأولى: وهى ميراث الإخوة أو الأخوات بالتعصيب فنجد أنه إذا كان ميراث الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو الأب بطريق التعصيب ، فإن الجد يقاسمهم باعتباره أخاً ذكراً بشرط ألا يقل نصيبه عن سدس التركة ، فإن قل نصيبه عن سدس التركة أخذ السدس ولم يقاسمهم. وهذا الحكم يسرى على الصور الثلاث الآتية: -

الصورة الأولى: أن يكون الإخوة الموجودين مع الجد ذكوراً فقط وفى هذه الصورة يقاسمهم الجد على ألا يقل نصيبه عن السدس.

مثال ذلك: فإذا مات شخص عن: جد واثنين من الإخوة الأشقاء أو الأب، ففى هذه الحالة يقاسمهم الجد فيأخذ ثلث التركة أما إذا كان مع الجد ثمانية إخوة أشقاء أو الأب فإنه يأخذ السدس لأنه لو قاسمهم لأخذ تسع التركة ، وهو أقل من السدس.

الصورة الثانية: أن يكون الإخوة الموجودين مع الجد ذكوراً وإناثاً ، ففى هذه الصورة أيضاً يقاسمهم الجد على أنه أخ لهم ذكر بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

مثال ذلك: مات شخص عن: جد - وأخ شقيق - وأربع أخوات شقيقات ، ففى هذه الصورة يكون للجد مقاسمة الإخوة الأخوات فى التركة فنجد أنهم يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للجد ربع التركة باعتباره أخاً ذكراً ، أما إذا كان مع الجد أربعة إخوة ذكور وأربع أخوات بنات ، فإن الأفضل له أن يأخذ السدس من التركة لأنه لو قاسمهم لأعطى نصيب أخ ذكر ، أى أنه سيعطى سبع التركة وهو أقل من السدس.

الصورة الثالثة: أن يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب معهن فرع وارث مؤنث للمتوفى كالبنت وبنت الابن ، وفى هذه الصورة يعطى الفرع الوارث المؤنث نصيبه بطريق الفرض ويعطى الباقى بعد ذلك من التركة للأخوات الشقيقات أو لأب لأنهن باجتماعهن مع الفرع الوارث المؤنث صرن عصبة معه، كما سيأتي بيانه فى دراسة العصبات – إن شاء الله تعالى- فإذا وجد مع الأخوات- على هذا النحو– الجد ، فإنه يقاسمهن باعتباره أخاً ذكراً لهن ، بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

مثال ذلك: فلو مات شخص وترك: بنت - وأخت شقيقة - وجد ، فتأخذ البنت النصف فرضاً ، وأخذت الأخت الشقيقة والجد الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب الأب كالتالي:- نفترض أنه ترك تركة مكونة من ستة أفدنة فيكون نصيب البنت ثلاثة أفدنة ، ونصيب الأخت الشقيقة فداناً، ونصيب الجد اثنين من الأفدنة ، وبذلك نجد أنه أخذ نصيباً أكثر من السدس.

أما إذا كانت المقاسمة ستنقص نصيبه عن السدس فإنه لا يقاسمهم بل يأخذ السدس فرضاً، وذلك كما لو مات شخص وترك: بنت ابن - وست أخوات شقيقات - وجد ، فنجد أن نصيب بنت الابن النصف فرضاً ، والباقى للأخوات الشقيقات والجد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهنا يبدو واضحاً أن نصيب الجد سوف يقل عن السدس لو قاسم الأخوات الشقيقات ، فإنه يعطى حينئذ السدس فرضاً ولا يقاسمهن والباقى للأخوات الشقيقات.

الحالة الثانية: وهى ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد بطريق الفرض.

ففى هذه الحالة يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب وارثات بطريق الفرض ، ويتحقق ذلك عندما لا يكون معهن إخوة ذكور ولا فرع وارث للمتوفى ، وفى هذه الحالة ترث الأخوات الشقيقات أو لأب نصيبهن بطريق الفرض ويأخذ الجد الباقى من التركة تعصيباً بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس.

وعلى هذا: لو توفى شخص وترك: ثلاث أخوات شقيقات وجد ، فإن نصيب الثلاث أخوات الثلثين فرضاً وللجد الباقى من التركة تعصيباً ، ويكون مقداره ثلث التركة.

أما إذا كان نصيب الجد ينقص عن السدس عند مقاسمته للأخوات الشقيقات أو لأب فإنه يأخذ السدس فرضاً.

ومثال ذلك: مات وترك: زوجة - وأختين شقيقتين - وجد ، فإن للزوجة الربع فرضاً ، وللأختين الثلثان فرضاً ، ويكون للجد السدس فرضاً ، وذلك لأن نصيب الجد بعد أصحاب الفروض والأخوات يكون أقل من السدس لو ورث تعصيباً ، لذلك قلنا هنا أنه يرث السدس فرضاً لا تعصيباً. ومن باب أولى يأخذ الجد السدس فرضاً لو تعرض للحرمان من الميراث بسبب استغراق أصحاب الفروض للتركة.

ومثال ذلك: ماتت وتركت: زوج – وأختين شقيقتين - وجد ، فنجد أن ميراث الزوج النصف لعدم الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ،

وللأختين الثلثان ، وللجد السدس فلا يقال أن للجد الباقى تعصيباً ، لأننا لو قلنا بذلك لم يبق له شيء بعد ميراث الزوج والأختين[1].

ثانياً: الطريقة الثالثة: وهى طريقة عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه– وهذه الطريقة منها ما يتفق مع طريقة الإمام على– كرم الله وجهه– ومنها ما يختلف معها ، و سوف نذكر الأمور المتفق عليها بين الطريقتين والأمور المختلف فيها بينهما ، ولكن قبل ذلك أود أن أقول أن طريقة ابن مسعود تتفق فى جملتها مع طريقة الإمام - على كرم الله وجهه– فى توريث الجد مع الإخوة حيث يرى أنه لم يجتمع.

مع الجد والإخوة ذو فرض فيشترط ألا يقل نصيب الجد فى المقاسمة عن الثلث ، فإن اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فروض يعطى أصحاب الفروض فروضهم فيروى عنه أنه يعطى الجد أحظ النصيبين من المقاسمة أو سدس كل التركة ، وهو يتفق فى هذا مع الإمام على – كرم الله وجهه – وقيل يعطى الأحظ من: سدس التركة أو ثلث الباقى أو المقاسمة كما يرى زيد بن ثابت ، وقد لخص ذلك الإمام ابن قدامة فى كتابه[2].

ثم نذكر الآن الأمور المتفق عليها بين الطريقتين وهى كالتالي:-

أولاً: أنه لا حجب للإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب بالجد.

ثانياً: مقاسمة الجد للإخوة الأشقاء أو لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه جـ٦ / ٢١٧ وما بعدها .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٧ وما بعدها .

ثالثاً: أن الأخوات لأبوين أو لأب: إذا انفردن عن معصب بالغير أو مع الغير ، أخذن فرضهن ، وكان الباقى للجد تعصيباً.

رابعاً: أن الإخوة لأب لا يحتسبون على الجد مع الإخوة الأشقاء فى المقاسمة.

أما الأمور المختلفة فيها أو عليها بين الطريقتين وهى كالتالي: -

فعند الإمام عبد الله بن مسعود يشترط أمور أخرى وهى: -

١- فى المقاسمة ينبغي ألا يقل نصيب الجد عن الثلث.

٢- أن لا يوجد مع الجد والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أصحاب فروض آخرون ، وإلا أخذ أصحاب الفروض سهامهم وكان للجد الأحظ من الأمور الثلاثة الآتية: -

أ- مقاسمة الإخوة فى الباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض.

ب- ثلث الباقى.

جـ - سدس جميع المال.

واذكر بعض الأمثلة للحالات الثلاث السابقة:-

حالة **المقاسمة مثالها**: ماتت عن: زوج – وجد – وأخ لأبوين – أو لأب.

فللزوج النصف ، والباقى يتم تقسيمه بين الجد والأخ لأبوين أو لأب.

مثال حالة ثلث الباقى: مات عن: زوجة – وجد – وأخويين – وأختين.

فتأخذ الزوجة الربع ، وللجد ثلث الباقى وهو الربع والباقى وهو النصف يكون للأخوين والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: وهى سدس جميع المال.

مثال ذلك: ماتت عن/: بنتين - وأم – وجد وأختين شقيقتين أو لأب.

فإن للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، ولا شيء للأختين لنفاد التركة[1].

الطريقة الثالثة: كيفية توريث الجد مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب عند زيد بن ثابت[2].

فميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب عند زيد بن ثابت يرى أنه يجب التفريق بين حالتين وهما:-

الحالة الأولى: ألا يوجد فى مسألة الجد والإخوة صاحب فرض ، وفى هذه الحالة يأخذ الجد الأفضل من ثلث التركة أو المقاسمة كأخ له نصيب الذكر منهم ضعف الأنثى ، إلا إذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث التركة فيفرض له الثلث[3].

ثم نعرض للأمرين وهما:- **أولاً:** المقاسمة.

ثانياً: ثلث جميع المال.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٢١٧ وما بعدها .

(٢) وقد قال بهذه الطريقة أيضاً: عمر وعثمان – رضى الله عنهم – وبها أخذ أيضا الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، ومحمد وأبو يوسف من الحنفية ، والأوزاعى وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن – وأبو عبيدة ، وأكثر أهل العلم. انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٧ وما بعدها .

(٣) فقد جاء فى مغنى المحتاج " إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب ، فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال أو مقاسمتهم كأخ ، فإن أخذ الثلث فالباقي لهم. مغنى المحتاج جـ٤ / ٣٧ .

بمعنى أن الجد يقاسم الإخوة كواحد منهم إذا لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإن كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث ، أعطى بالفرض الثلث ، ويأخذ الإخوة الباقى.

ولكن نود أن نذكر للقارئ الكريم لماذا يأخذ الجد الثلث؟

فنجد أنه يأخذ الثلث للأمور الآتية: -

١- لأن له مع الأم مثلى مالها ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس ، فلا ينقصون الجد عن مثليه أيضاً وهو الثلث.

٢- أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا ينقصون الإخوة لأم عن الثلث فمن باب أولى لا ينقصون الجد عن الثلث لأنه يحجبهم – أى الإخوة لأم.

٣- وأيضاً لأن فى الجد رحماً وتعصيباً ، فميراثه مع الابن برحمه السدس ، وميراثه مع الإخوة بتعصيبه ، كما أنهم بالتعصيب يرثون فلو فرض له السدس لأسقط تعصيبه وورث برحمه ، وليس كذلك فى الإخوة ما يدفعون الجد عن تعصيبه ، فلذلك فرض له الثلث ليكون السدس بالرحم والسدس الآخر بالتعصيب ، الذى أقل أحواله أن يكون كالرحم.

٤- ولأن الجد يحجبه الأخوان إلى الثلث ، وقد استقر فى أصول الحجب أن الاثنين إذا حجبا إلى فرض كان من زاد عليهما فى حكمهما فى استقرار ذلك الفرض بعد الحجب ولا يحجب الثالث زيادة على حجب

الثانى كالأخوين لما حجبا الأم إلى السدس لم يزدها الثالث حجباً عن الثانى بنقص من السدس ، كذلك الجد لا ينقصه الثالث من الثلث[1].

ثم نعرض للقارئ أيضاً لماذا يأخذ الجد مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب بالمقاسمة ؟، فلأنه كالأخ فى إدلائه بالأب فإن أخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قاسم كان كأحدهم وإنما أعطى الأحظ – أي الأوفر حظاً – لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأعطى أغبطهما[2].

وبعد عرض طريقة زيد بن ثابت نود أن نذكر للقارئ الكريم بالأمثلة متى يكون الثلث للجد فى التركة أفضل ؟، ومتى تكون المقاسمة له أفضل ؟، ومتى تستوي المقاسمة وثلث التركة؟ وذلك من خلال الأمثلة الآتية: -

أولاً: يكون ثلث التركة للجد أفضل من المقاسمة وذلك إذا زاد عدد الإخوة عن مثليه ولا تنحصر هذه الصورة فى عدد معين.

مثال ذلك: مات عن: جد – وثلاث إخوة – أو جد وست أخوات ، - أو جد وأخوين وأختين.

ففى الصورة السابقة يكون الثلث للجد أفضل من المقاسمة لأن المقاسمة تنقصه عن ثلث فيكون ثلث التركة هو الأفضل بالنسبة له.

---

(١) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٣ / ١٣ ، شرح البهجة جـ ٣ / ٤٣١ ، حاشية الجمل جـ٤ / ٢٢ ، حاشية البجرمى جـ٣ / ٢٥٨ .

(٢) انظر : أسنى المطالب جـ٣ / ١٣ ، حاشية البجرمى جـ٣ / ٢٥٨ .

ثانياً: وقد تكون المقاسمة للجد أفضل وذلك فى خمس صور وهى كالتالي: -

١- جد – وأخت فتأخذ الأخت الثلث، والجد الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- جد – وأخ – فللأخ النصف وللجد النصف.

٣- جد – وأختان – فللذكر مثل حظ الأنثيين يأخذ الجد النصف والأختين النصف.

٤- جد – وأخ – وأخت.

٥- جد – وثلاث أخوات.

وضابط هذه الحالة: أن يكون مع الجد من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه.

ثالثاً: وقد تستوي للجد المقاسمة مع ثلث المال وذلك إذا كان عدد الإخوة مثليه وهذا يتحقق فى ثلاث صور: -

١- جد – وأخوين

٢- جد – وأربع أخوات

٣- جد – وأخ – وأختين

ففى هذه الصور الثلاث السابقة نجد أنه يستوي للجد المقاسمة كأخ ، أو أخذ ثلث التركة.

ضابط هذه الحالات السابقة: إذا كان الإخوة أو الأخوات عددهم كثير فالثلث خير له ، وإن كانوا مثليه فالأمران له سواء[1].

الحالة الثانية: أن يوجد فى المسألة مع الجد والإخوة صاحب فرض ففى هذه الحالة يكون للجد الأفضل من ثلاثة أمور: إما سدس التركة أو المقاسمة كأخ ، أو ثلث الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض[2] أما كونه يستحق السدس فذلك لأمرين وهما: -

الأول: لأنه لا ينقص عنه مع أولاد الميت، فمع الإخوة أولى.

الثانى: لأنه صاحب فرض وهو السدس فيرجع إليه عند الضرورة أما كونه يستحق ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض وذلك للأتي: -

أنه لو لم يكن معه ذو فرض لأخذ ثلث جميع التركة ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقى ، وكأن الفرض تلف من المال ، وقياساً على الأم فى العمريتين لأن لكل منهما ولادة.

أما كونه يقاسم الإخوة كأخ: وذلك لأنه كالأخ فى إدلائه بالأب[3].

وقد جاء فى المغنى: " أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال ، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذى هو أقوى ، فمع غيرهم أولى.

---

(١) انظر اسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٣ / ١٣ وما بعدها حاشية الجمل جـ٤ / ٢٢ / حاشية البجيرمى جـ٣ / ٢٥٨ .

(٢) انظر: مغنى المحتاج جـ٤ / ٣٧.

(٣) انظر : أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى ص١٢٥ د/ محمد فهمى السرجانى .

وأما إعطاؤه ثلث الباقى إذا كان أحظ له ، فلأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ بالفرض، فكأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقى بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهى له مع عدم الفروض ، فكذلك مع وجودها "[1].

فإذا كان نصيب الجد أقل من سدس التركة ، أو لم يوجد له شيء فرض له السدس كاملاً وتعول المسألة ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم [2].

وبعد أن عرضنا لثلاث طرق التى يتم بها توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب نريد أن نعمل موازنة بين طريقة الإمام على بن أبى طالب- كرم الله وجهه – وبين طريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنهما- .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٨ .

(٢) روى عن الشعبي أنه قال : عن ابن عباس كتب إلى على فى ستة إخوة وجد فكتب إليه : اجعل الجد سابعهم ، وأمح كتابي هذا.

وروى عنه فى سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم . وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال.انظر المغنى جـ٦ / ١٩٩

الفرع الخامس

موازنة بين طريقة على بن أبى طالب وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - [1].

بعد ما قمنا بعمل مقارنة أو موازنة بين طريقة الإمام على بن أبى طالب- كرم الله وجهه- وطريقة عبد الله بن مسعود ، نود أيضاً أن نقوم من خلال ما تقدم من عرض لطريقة زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب – رضى الله عنهما - بعمل موازنة أيضا بين الطريقتين وذلك لبيان أوجه الاتفاق ، وأوجه الاختلاف بينهما ، مع بيان ذلك بالأمثلة حتى تتضح كل طريقة من الطريقتين أمام القارئ الكريم ولنبدأ :-

أولا: بيان أوجه الاتفاق بين الطريقتين وهى كالتالي:

الوجه الأول: أن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس مع الإخوة.

الوجه الثانى: عند مقاسمة الجد للإخوة يقاسمهم كواحد منهم أي كأخ ذكر.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الطريقتين وهى كالتالي: -

فى الواقع من خلال عرض الطريقتين سابقاً وجد أوجه خلاف بينهما وتتمثل فى الآتي:-

---

(١) انظر : أحكام الميراث فى الفقه الإسلامي ص١٣٤ ، وما بعدها ، د/ محمد فهمى السرجانى – مرجع سابق. فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٣٢٨ ، وما بعدها ، د/ عبد الحليم منصور

الوجه الأول: يرى الإمام على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – أن الإخوة والأخوات لأب إذا وجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء لا يعادونه ولا يحسبون عليه فى الميراث وذلك لحجبهم بالأشقاء ، إلا إذا كانت أختاً لأب واحدة أو أكثر ولم يوجد معها من يعصبها مع الشقيقة فتأخذ السدس تكملة للثلثين ، أما فيما عدا هذه الحالة فالإخوة لأب إن وجدوا مع الأشقاء ، لا يحسبون عليه ، ولا يعادى بهم ، بل تقسم التركة على أساس عدم وجودهم أما عند الإمام زيد بن ثابت - رضي الله عنه – يرى أن الإخوة والأخوات لأب يحسبون على الجد ويعادى بهم ، ثم بعد ذلك يعود عليهم الأشقاء فيحجبونهم ثم يأخذون ما بأيديهم.

مثال ذلك: مات عن جد – أختين شقيقتين – أخت لأب.

فعلى طريقة الإمام على نجد أن هذه المسألة تحل هكذا: المسألة من ثلاث أسهم فيكون للأختين الشقيقتين سهمان لأن لهما الثلثان، وللجد سهم وهو الثلث ، وأما الأخت لأب فهى محجوبة بالأختين الشقيقتين.

أما حل هذه المسألة عن الإمام زيد بن ثابت فتكون هكذا: المسألة من خمسة أسهم فيكون للجد سهمان والشقيقتان سهمان، وللأخت لأب سهم، ثم تعود الشقيقتان على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها لأنها محجوبة بهما.

مثال آخر: مات عن جد – أخ شقيق – أخ لأب.

فعلى طريقة الإمام على توزع التركة هكذا: المسألة من سهمان سهم للجد وسهم للأخ الشقيق ولاشيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق ، فلا يدخل فى المقاسمة ولا يعادى الجد به.

أما على طريقة الإمام زيد بن ثابت فتوزع التركة هكذا: تكون المسألة من ثلاثة أسهم، سهم للجد ، وسهم للأخ الشقيق، وسهم للأخ لأب، ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده لأنه يحجبه فيكون نصيب الأخ الشقيق سهمان.

ثانياً: تختلف الطريقتان السابقتان فى تعصيب الجد للأخوات الشقيقات أو لأب ، حيث يرى على كرم وجهه أن الجد لا يعصب الشقيقات أو لأب، بل يرثن معه، بالفرض، ويرى زيد بن ثابت– رضي الله عنه– أن الجد يعصبهن فيقاسمهن كأخ ذكر.

مثال ذلك: مات عن: جد – أخت شقيقة.

فعند على - كرم الله وجهه – للأخت الشقيقة النصف وللجد الباقى ، فالمسألة ههنا من (٢) للأخت(١) وللجد (١).

وعند الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – المسألة من (٣) للجد سهمان وللأخت الشقيقة سهم.

مثال آخر: مات عن: جد – أختين شقيقتين.

فعند الإمام على - كرم الله وجهه – للأختين الشقيقتان الثلثان والباقى للجد ، وأصل المسألة من (٣) للأختين (٢) وللجد (١).

وعند الإمام زيد – رضي الله عنه – المسألة من (٤) للأختين (٢) وللجد (٢).

ثالثاً: تختلف الطريقتان السابقتان فى مسائل الجد والأخوات الشقيقات أو لأب هل يحلقها العول أم لا ؟

فعند الإمام على– كرم الله وجهه– يرى أن العول يلحق مسائل الجد والأخوات، ولكن عند الإمام زيد– رضي الله عنه– يرى أن العول لا يلحق مسائل الجد والإخوة إلا فى المسألة الأكدرية أو الغراء وسوف يأتي تفصيلها لاحقاً– إن شاء الله تعالى

مثال ذلك: مات عن: زوج – أخت شقيقة – جد.

فعند الإمام على- كرم الله وجهه – للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف وللجد السدس، وأصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧).

ولكن عند الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يكون للزوج النصف والباقى تعصيباً بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين وأصل المسألة من (٦) فيكون للزوج (٣) من (٦) وللجد (٢) من (٦) والأخت الشقيقة (١) من (٦).

مثال آخر: مات عن: زوج – أختين شقيقتين – جد.

فعند على – كرم الله وجهه – فيكون للزوج النصف (٣) من (٦) وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤) من (٦) وللجد السدس (١) من (٦) وتعول المسألة من (٦) إلى (٨).

وعند زيد من ثابت – رضي الله عنه – للزوج النصف (١) من (٢) والباقى (١) يقسم على الجد والأختين وهو لا يقبل القسمة إلا بعدد صحيح وبالتالي تحتاج المسألة إلى تصحيح والتصحيح سوف نذكره تفصيلاً فى آخر البحث – إن شاء الله تعالى- ولكن التصحيح يتم من

خلال ضرب عدد الرؤوس المنكسرة وهم (٤) فى أصل المسألة الأول وهو (٢) فيكون كذلك ٤×٢=٨ فيكون للزوج النصف وهو (٤) من (٨) والباقى بين الجد والأختين للجد (٢) من (٤) وللأختين (٢) من (٤).

وبعد عرض الطرق الثلاث السابقة وعمل الموازنة بينهم نود أن نرجح أحد الطرق الثلاث السابقة، ثم بيان موقف القانون المصري عن توريث الجد والإخوة وبأي الطرق قد أخذ؟ وذلك من خلال الفرع التالي:-

الفرع السادس

الرأي الراجح وموقف القانون المصري من توريث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب.

أنه يبدو لى بعد استعراض الطرق الثلاثة السابقة: أن طريقة الإمام على كرم الله وجهه – فى توريث الجد مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو الأب هى الطريقة الأرجح وذلك لوضوحها وعدم اضطرابها.

وقد قال إمام الحرمين – الجوينى– لولا شهادة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لزيد بالتقدم فى الفرائض لا قتضى الإنصاف إتباع على بن أبى طالب فى باب الجد ، فإنه أبقى المذاهب وأضبطها ، وليس فيه هدم لأصل من الأصول ولا استحداث شيء[1].

لذا يبدو لى أن الأولى بالقبول هو مذهب على- كرم الله وجهه- لرقته ووضوحه وعدم اضطرابه والله أعلى وأعلم بالصواب.

---

(١) انظر : شرح النيل وشفاء العليل جـ١٥ / ٥٦١ .

أما الجزئية الأخيرة وهى موقف القانون المصري من توريث الجد والإخوة، فنجد أن القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م قد اختار طريقة الإمام على بن أبى طالب – رضي الله عنه – فى توريث الجد مع الإخوة حيث نص فى المادة (٢٢) على مايلى:" إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: -

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً و إناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث".

الثانية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث ، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات"(١).

---

(١) فقد جاء فى المذكر الإيضاحية للمادة (٢٢) سالفة الذكر: أن المذهب المعمول به هو مذهب الإمام أبى حنيفة وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب فى حجب جميع الإخوة الأشقاء أو لأب فرؤى الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصالحين والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد لظهور المصلحة فى الأخذ بهذا الرأى ، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته ، فيحجب الجد الإخوة ، ولا يأخذ أحد منهم شيئاً مع أن الجد يكون غنياً ، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله ، بما فى ذلك ما أخذه من أولاد ابنه ، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه ، فكان فى الأخذ بهذا الرأى رعاية لهؤلاء الإخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركة جدهم .

الفرع السابع
فى المسائل الناتجة عن ميراث الجد مع الإخوة.

فى الواقع وبعد أن انتهينا من أحوال ميراث الجد كاملة وكيفية ميراث الجد مع الإخوة والأخوات مع الجد ، فنجد أنه قد اشتهر فى كيفية ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الذين يرثون معه مسألتان وهما : -

المسألة الأولى: المسألة المعادة.

المسألة الثانية: المسألة الغراء أو الأكدرية.

ونبدأ الآن – بعون الله وتوفيقه- فى تفصيل وتوضيح كل مسألة من المسألتين:-

أولاً: المسألة المعادة: وهى المسألة التى اجتمع فيها مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ، فإن الأشقاء عند المقاسمة مع الجد يعدون على الجد والإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً ثم لا يرث الإخوة لأب مع الأشقاء لحجبهم بهم. وسميت معادة لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب ثم أخذ منه ما حصل عليه[1].

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٨.

ثم أذكر بعض الأمثلة على هذه المسألة حتى تتضح للقارئ الكريم جلياً

مثال: مات عن: جد – أخ شقيق – أخ لأب.

فالشقيق يعّد على الجد بالأخ لأب فيكون للجد الثلث وهو سهم ولكل واحد من الإخوة سهم ثم يرجع الشقيق على الأخ لأب فيأخذ منه السهم فيكون فى يده سهمان وفى يد الجد سهم واحد.

مثال آخر: ما ت عن: جد – أخت شقيقة – أخت لأب.

فالجد له سهمان ، ولكل واحدة من الأختين سهم لأن الجد يعصب الأخوات ، ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، وتأخذ السهم الذى معها لتكمل نصفها فلم يبق للأخت لأب شيء.

مثال آخر: مات عن: جد – وأخت شقيقة – وأخ لأب

فيكون للجد سهمان وللأخ لأب سهمان وللأخت الشقيقة سهم، لأن الجد والأخ لأب يعصبانها فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم ترجع الشقيقة على الأخ لأب لتكمل النصف ، والخمسة لا نصف لها فالمسألة تحتاج إلى تصحيح فنضرب أصل المسألة فى عدد الرؤوس المنكسرة فتكون ٢×٥ =١٠ ، فيكون للأخت الشقيقة (٥) من (١٠) والأخ لأب (١) من (١٠) وللجد (٤) من (١٠).

مثال آخر: مات عن: جد – أخت شقيقة – أخ لأب – أخت لأب.

فيكون للجد سهمان وللأخ لأب سهمان وللأخت الشقيقة سهم وللأخت لأب سهم ثم ترجع الشقيقة على الأخت لأب والأخ لأب لتكمل النصف ، وحيث إن الأخ لأب والأخت لأب أخذا ثلاثة أسهم فترجع

عليهما باثنين ليكمل نصفها للشقيقة ثلاثة أسهم ويبقى للأخوين لأب سهم يقسمانه فيكون الأخ لأب ٢÷٣ وللأخت ١÷٣ ولتصحيح نضرب عدد الرؤوس المنكسرة فى أصل المسألة فتكون ٣×٦ =١٨ ، فكل من له نصيب نضربه فى (٣).

نصيب الجد = ٣×٢ =٦

ونصيب الشقيقة = ٣×٣= ٩

الباقى = ١٨ — ١٥ =٣

فيكون للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين

والباقى بعد ميراث الجد والأخت الشقيقة هو(٣) فيكون للأخ لأب سهمين وللأخت لأب سهماً.

المسألة الثانية: وهى المسألة الأكدرية

ففى هذه المسالة نود أن يعرف القارئ الكريم لماذا سميت بهذا الاسم؟ وما هى صورتها ؟ وما آراء العلماء فيها ؟ مع ذكر بعض الأمثلة التوضيحية لها.

أولاً: سبب تسميتها بهذا الاسم: قيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد بن ثابت وأخطأ فيها ونسبت إليه[1]. **وقيل:** إنما سميت هذه المسألة بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد فى الجد ، فإنه أعالها، ولا عول عنده فى مسائل

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٨٤ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٢١ .

الجد ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك[1].

ثانياً: وأما صورتها فهى كالتالي: ماتت وتركت: زوجاً – وأماً – وأختاً لأب أو أختاً شقيقة وجداً. حيث أن هذه المسألة استغرق فيها أصحاب الفروض التركة ولم يبق للأخت الشقيقة أو لأب شيء إلا العول أو الحرمان.

ثالثاً: آراء العلماء فى المسألة الأكدرية:

نجد أن العلماء قد اختلفوا فى المسألة الأكدرية إلى ثلاثة آراء:-

الرأى الأول: وهو لأبى بكر الصديق وبعض الصحابة وقد ذهبوا: إلى إسقاط الأخت ويجعل للأم الثلث ، وما بقى فهو للجد.

فتحل المسألة هكذا: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد ، ولا شيء للأخت.

الرأى الثانى: وهو لعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قد ذهبوا: إلى توريث الأخت فى هذه المسالة.

وجعلوا المسألة توزع هكذا: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس.

وأصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٨)

---

(١) وتسمى أيضاً بالغراء – وسميت بذلك لأنه لا شبيهة لها فى مسائل الجد ، فهى كغرة الفرس . وقيل سميت أكدرية أيضاً : لتكدر الصحابة لاختلافهم فيها .

ويلاحظ هنا: أنهم جعلوا للأم السدس كى لا يفضلوها على الجد.

الرأى الثالث: وهو للإمام على بن أبى طالب– كرم الله وجهه– وزيد بن ثابت حيث يرون فى هذه المسألة: أن يضم نصيب الأخت الشقيقة أو لأب إلى نصيب الجد ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1] فتكون كالتالي: للزوج النصف وللأخت النصف ، وللأم الثلث وللجد السدس وأصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٩)

ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كالتالي: ٣+١=٤.

ويلاحظ أن(٤) لا تقسم على(٣) بعدد صحيح فنلجأ إلى تصحيح المسألة فنضرب عدد الرؤوس المنكسرة فى أصل المسألة فتكون٣×٩ =٢٧ هو أصل المسألة الجديد

فيكون نصيب الزوج ٣×٣ =٩.

ونصيب الأم ٢×٣ = ٦. إذاً الباقى٢٧- ١٥=١٢ فيكون نصيب الجد(٨) الأخت(٤)على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ: - أنه لو كان مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق لسقط ولم تكن المسألة أكدرية ، لأنه عصبة يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، ولا شيء له لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

---

(١) يلاحظ أن الإمام على بن أبى طالب وزيد بن ثابت – رضى الله عنهما – يتفقان فى توزيع السهام فى المسألة الأكدرية أو الغراء ، لكن علياً لا يرى ضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد وإعادة توزيعه مرة ثانية ، وهو ما يراه زيد – رضى الله عنه .

ولو كان مكان الأخت أختان لم تكن أكدرية أيضاً ، لأن الزوج سيأخذ النصف والأم السدس ، والجد السدس والباقى للأختين ، ولا تعول المسألة فى هذه الحالة[١].

وقال ابن قدامة: لو كان مكان الأخت أخ لسقط ، لأنه عصبة فى نفسه. ولو كان مع الأخت أخرى، أخ أو أكثر من ذلك ، لحجبت الأم إلى السدس ، وبقى لهما السدس فأخذوه ولم تعل المسألة[٢].

ويلغز بهذه المسألة فيقال: أربعة ورثوا تركة فجاء أحدهم وأخذ ثلثها ، ثم جاء الثانى فاخذ ثلث الباقى ، ثم جاء الثالث وأخذ ثلث مابقى، ثم جاء الرابع وأخذ الباقى.

وتوضيح هذا اللغز كالآتي: أن الزوج أخذ النصف وهو(٣) من (٩) وهو ثلث التركة والأم أخذت ثلث الباقى(٢) من(٦) وجاءت الأخت وأخذت ثلث الباقى (٢) من(٦) وجاء الجد وأخذ الباقى[٣]وقال صاحب الرحبية – رحمه الله - :

---

(١) انظر : روضة الطالبين جـ٦ / ٥ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٢٠٢ .

(٣) قال ابن قدامة : ويقابل بها ، فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه ، والثانى ثلث ما بقى ، والثالث ثلث ما بقى والربع ما بقى .

ويقال : امرأة جاءت قوماً ، فقالت : إني حامل ، فإن ولدت ذكراً فلا شيء له ، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه ، وإن ولدت ولدين فلهما السدس .

ويقال أيضاً : إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدين سدسه المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٢٠٢ .

والأخت لا فرض مع الجد لها ❖ فيما عدا مسألة كملها.

زوج وأم وهما تمامها ❖ فاعلم فخير أمة غلامها.

تعرف يا صاحب بالأكدرية ❖ وهى بان تعرفها حرية.

فيفرض النصف لها والسدس له ❖ حتى تعول بالفروض المجملة.

ثم يعودان إلى المقاسمة ❖ كما مضى فأحفظه واشكر ناظمه.

الفرع الثامن

فى ميراث الجدة الصحيحة

بداية وبعد أن انتهينا من ميراث الجد وما يتعلق به فى أحكام نود الآن – بعون الله وتوفيقه – أن نتكلم عن ميراث الجدة الصحيحة وما يتعلق بها من أحكام كالآتي: ما هو تعريف الجدة الصحيحة ؟ ثم ما الدليل على ميراث الجدة الصحيحة ؟ وأيضا ما هى أحوال الجدة الصحيحة فى الميراث ؟ وأخيراً ما موقف القانون المصرى من ميراث الجدة؟

أولا: ما المراد بالجدة الصحيحة ؟

الجدة الصحيحة: هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت أب ، أو هى التى تدلى بعصبة أو صاحبة فرض كأم الأم[1].

وقد عرفها الإمام السرخسى فى كتابه فقال:" بأنها التى تدعى إلى الميت بعاصب كأم الأب ، أو أم أبى الأب ، وكذلك تدعى إلى الميت وصاحب فرض كأم أم [1].

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣ / ٣٦ .

أما الجدة الفاسدة: هى التى تدلى بمن ليس بعصبة ، ولا صاحبة فريضة كأم أبى الأم[٢].

أو بمعنى آخر: هى التى يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم أبى الأم.

فهى لا ترث بالفرض، وإنما تعد من ذوى الأرحام.

ثانيا: الدليل على ميراث الجدة الصحيحة: ـ

نجد أنه قد استدل على ميراث الجدة الصحيحة من السنة النبوية وكذلك من الإجماع وذلك كالتالي:-

من السنة النبوية: أ – ما روى عن بريرة ، عن أبيه" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"[٣].

ب- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبى - صلى الله عليه وسلم- قضى للجدتين فى الميراث بالسدس بينهما"[٤].

ج – ما روى عن قبيصة بن ذؤيب ، قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر، تطلب منه ميراثها ، فقال: مالك فى كتاب الله عز وجل شيء ، وما أعلم لك فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -

---

(١) انظر : المبسوط للإمام السرخسى جـ٢٩ / ١٦٦ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣ / ٣٦.

(٣) ورد فى سنن أبى داود جـ٣ / ١٢٢ ، والدار قطني جـ٤ / ٩١ .

(٤) انظر : مجمع الزوائد جـ٤ / ٢٢٧ ، سنن البيهقى الكبرى جـ٦ / ٢٣٥.

صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر، جاءت الجدة الأخرى ، فقال: مالك فى كتاب الله شيء ، فما كان القضاء الذى قضى به إلا غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها"[1].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: نجد أن الأحاديث السابقة قد دلت دلالة واضحة على ميراث الجدات وأن حقهن السدس.

١- ما استدلوا به من الإجماع: فنجد أن أبى بكر بن المنذر أنه قال: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للجدة أم[2].

وأيضاً لا خلاف بين أهل العلم فى توريث جدتين كأم الأم ، وأم الأب وكذلك إن علتا وكانتا فى القرب سواء ، كأم أم أم ، وأم أم أب[3].

ولكن اختلف الفقهاء فى عدد الجدات الوارثات عند اجتماعهن من يرث منهن ومن لا يرث على ثلاثة آراء: -

الرأى الأول: لابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وظاهر كلام الخرقى كل هؤلاء يرون توريث

---

(١) انظر : سنن الترمذى جـ٤ / ٤٢٠ ، وقال أبو عيسى : وفى الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث عيينة .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٠ .

(٣) إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً ، لأنه لا يرثها فلا ترثه .

الجدات وإن كثرن إذا كن فى درجة واحدة ، ولا من أدلت بأب غير وارث ، كأم أب الأم[1].

واستدلوا على ذلك: بأنه لا تحديد لعدد معين من الجدات فى الميراث بل يرثن بالتساوي فيما بينهن بعموم الأحاديث الدالة على ميراث الجدة حيث أنها لم تخصص بعدد ، ومن ثم فيبقى الأمر على مقتضى العموم سالف الذكر، وذلك لأن القاعدة الأصولية: أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وليس ثمة مخصص ، فيبقى الأمر على مقتضى العموم السابق[2].

الرأي الثاني: وهو للإمام أحمد بن حنبل، والأوزاعى، وإسحاق وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم ، فقد ذهبوا إلى توريث ثلاث جدات فقط من غير زيادة عليهن[3].

واستدلوا على ذلك بمايلى:

أ- ما رواه سعيد ، عن ابن عيينة ، عن منصور، عن إبراهيم:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم"[4].

---

(١) انظر : المغنى جـ٦ / ١٩١ ، مغنى المحتاج جـ٣ / ١٦ ، حاشية الطحاوى جـ٤ / ٣٨١.

(٢) فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٠١ ، د/ عبد الحليم منصور .

(٣) انظر المغنى جـ٦ / ١٩١ ، كشاف القناع جـ٤ / ٤٢١.

(٤)انظر : رواه الدار قطنى جـ٤ / ٩١ ، وسنن البيهقى جـ٦ / ٢٣٥.

ب – ما روى عن سعيد أيضاً، عن إبراهيم أنه قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم"[1].

الرأي الثالث: هذا الرأى لسعد بن أبى وقاص ، حكي أيضاً عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وطلحة ومالك والشافعى فى القديم حيث يرون أنه لا يورث أكثر من جدتين فقط[2].

واستدلوا على ذلك بمايلى:- ١- ما روى الحاكم عن عبادة بن الصامت أن –النبي- صلى الله عليه وسلم- " قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما"[3].

ما روى عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبى بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار: أما أنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث ؟ فجعل السدس بينهما"[4].

---

(١)انظر : كتاب السنن جـ ١ / ٧٦ ، مختصر اختلاف العلماء جـ٤ / ٤٦٨، المحلى لابن حزم جـ٩ / ٢٧٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد جـ٢ / ٣٨٧ ، روضة الطالبين جـ٦ / ٩ .

(٣) انظر : سنن البيهقى جـ٦ / ٢٣٥ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ / ١٧٥ ، مجمع الزوائد جـ٤ / ٢٢٧ .

(٤) رواه مالك فى الموطأ جـ٢ / ٧٧ ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ ١٧٥ ، وخلاصة البدر المنير جـ٢ / ١٣٧ ،والمغنى جـ٦ / ١٦٤ .

وبعد العرض للآراء السابقة نود أن نرجح أحد هذه الآراء فنجد: أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو عدم تحديد الجدات الوارثات بعدد معين ، وذلك لأن الأحاديث المثبتة لميراث الجدة جاءت مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فيبقى الأمر على مقتضى الإطلاق السابق.

ثالثا: حالات الجدة الصحيحة فى الميراث.

للجدة الصحيحة فى الميراث حالتان نوردهما على النحو التالي: -

الحالة الأولى: أنها ترث السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر يقسم بينهن بالسوية لا فرق بين من أدلت إلى الميت بقرابة أو بقرابتين وبهذا أخذ القانون المصري فى المادة (١٤) وسوف يأتي ذكرها فى موقف القانون المصري من ميراث الجدة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السدس يقسم ثلاثاً عند تعدد وجهة القرابة فتعطى ذات القرابة الواحدة ثلثه وذات القرابتين ثلثاه وعلى هذا فلو مات شخص عن أم أب – وأخ شقيق.

فتأخذ الجدة السدس والباقى للأخ الشقيق. ولو مات عن: أم أم ، وأم أب ، وأخ لأب.

فتأخذ الجدتان السدس مناصفة بينهما وأخذ الأخ لأب الباقى تعصيباً.

الحالة الثانية: أنها تحجب من الميراث

وتحجب الجدة من الميراث فى الأحوال الآتية: -

الأولى: تحجب عند وجود الأم: فإذا وجدت الأم حجبت الجدة مطلقاً – أى سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب – لأن إرث الجدة إنما هو لكونها أماً مجازاً ، فلا ميراث لها عند وجود الأم الحقيقة ، ولأن الأم والجدة يرثان بسبب الأمومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد[1].

الثانية: والحالة الثانية التى تحجب فيها الجدة وهى وجود الأب بالنسبة للجدة الأبوية. ولكن اختلف الفقهاء فى حجب الجدة الأبوية بالأب حول ذلك على رأيين: -

الرأى الأول: وهو لزيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان – رضى الله عنهم - وقال به أيضاً مالك ، والثوري وغيرهم، فقد ذهبوا إلى أن الجدة الأبوية تحجب بوجود الأب.

وعللوا قولهم: بأن الجدة الأبوية تدلى إلى الميت عن طريق الأب ، فلا ترث معه كالجد مع الأب ، وأم الأم مع الأم ، ولأن القاعدة العامة فى الميراث أن من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون إلى الميت عن طريقها ويرثون مع وجودها.

---

(١) انظر : تبين الحقائق جـ٦ / ٢٣٣ ، الخرشى على مختصر خليل جـ٨/ ٢٠١، كشاف القناع جـ٤ / ٤٢٤.

الرأى الثانى: وهو لعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن المنذر ، وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وقد ذهبوا إلى أن الجدة الأبوية لا تحجب بالأب"[١].

واستدلوا على ذلك بما يلى: أولاً: من السنة بمايلى: ١- ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: " أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- السدس أم أب مع ابنها ، وابنها حى"[٢].

٢- وقال ابن سيرين: أول جدة أطعمها رسول الله- صلى الله عليه وسلم - السدس أم أب مع ابنها [٣].

٣- وفى راوية سعيد بن منصور:" أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها"[٤].

ثانياً: استدلوا بالمعقول بالآتي: فقد قالوا: ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم[٥].

وقد قالوا أيضاً: أنه لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور كان كذلك حكم جميع الجدات[١].

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٩٣ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذى فى سننه جـ٤ / ٤٢١ ، وقال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، مصنف عبد الرازق جـ١٠ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : نفس المراجع السابقة

(٤) سنن مصنف بن أبى شيبة جـ٦/ ٣٠١ ، سنن الدرامي جـ٢ / ٤٥٥ .

(٥) انظر: المغنى جـ٦ / ١٩٣ وما بعدها.

والرأى الراجح: يبدو لي من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة رجحان الرأى الأول القائل أصحابه فإن الجدة لأب تحجب بوجود الأب ، لأن كل من أدلى إلى الميت بشخص يحجب بوجود هذا الشخص. والله أعلى وأعلم بالصواب.

الحالة الثالثة: وهى الحالة التى تحجب فيها الجدة ، وذلك عند وجود الجد بالنسبة إلى كل جدة تنسب إلى الميت عن طريقه أو تدلى به كأم الأب مع أبى الأب.

وهذه الصورة يتأتى فيها الخلاف السابق فى حجب الجدة الأبوية بالأب هل تحجب به أم لا ؟ والراجح حجبها به، وذلك لأنها تدلى إلى الميت عن طريقه.

الحالة الرابعة: وهى التى تحجب فيها الجدة ، وذلك إذا كانت جدة أقرب إلى الميت من أخرى من أي جهة كانت حجبت القريبة البعيدة سواء كانت القريبة وارثة أو محجوبة ، فأم الأم تحجب أم أم الأم ، وأم الأب المحجوبة بالأب تحجب أم أم الأب ، وهكذا وهذه القاعدة الفقهية العامة فى قواعد الميراث " أن الأقرب يحجب لأبعد.واذكر بعض الأمثلة على ميراث الجدة الصحيحة وذلك لتوضيح أحوال الجدة فى الميراث.

المثال الأول: مات عن: أم – أم أم – أم أب – زوجة – عم

فللأم الثلث ، وأم الأم ، وأم الأب محجوبان بالأم ، وللزوجة الربع فرضاً ، وللعم الباقى تعصيباً.

---

(١) انظر : فقه المواريث ص٢٠٦ ، د/ عبد الحليم منصور .

المثال الثانى: مات عن: زوجة – أب – أم الأب – أم أم الأم.

نجد أن الزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وأم الأب محجوبة بالأب ، وأم أم الأم لا شيء لها لأنها محجوبة بأم الأب ، لأنها أقرب منها درجة وهذا ما أخذ به قانون المواريث المصري ، ويرث الأب السدس + الباقى تعصيباً.

المثال الثالث: مات عن: زوجة – أب – أم أم – أم أب.

ترث الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، ولأم الأم السدس فرضاً لعدم وجود الأم ، وأم الأب محجوبة بالأب ، وللأب الباقى تعصيباً.

وأخير ما هو موقف القانون المصري من ميراث الجدة؟:-

فإننا نجد أن قانون المواريث المصري قد نص على ميراث الجدة الصحيحة فى المادتين (١٤، ٢٥) حيث نصت المادة (١٤) فى الفقرة الثانية: " على أنه والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين ، أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة أو ذات قرابتين".

ونصت المادة (٢٥) على أنه " تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له ".

الفرع التاسع
فى أحوال ميراث البنت الصلبية

بداية نعلم جيداً أن البنت الصلبية هى من أصحاب الفروض ولها فى الميراث ثلاثة أحوال: ولكن قبل الحديث عن الأحوال الثلاثة ، نذكر ما المقصود بالبنت الصلبية هى: بنت المتوفى مباشرة ، أما أحوالها الثلاثة فهى كالتالي:-

الحالة الأولى: وهى التى ترث فيها نصف التركة ولكن هذا بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر فى درجتها ، وهو الابن لأنه لو وجد معها ابن فإنها ترث بالتعصيب معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

والدليل على هذه الحالة وذلك فى قوله تعالى:"..وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ."[1] **وقد قال ابن قدامة:** إن للبنت الواحدة النصف ، ولا خلاف فى هذا بين علماء المسلمين ، لقول اللّه تعالى: "... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ.. . " لأن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - قضى فى بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، أن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقى فللأخت[2].

مثال هذه الحالة: مات عن: زوجة – بنت – عم. فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللعم الباقى.

الحالة الثانية: وترث الثلثان فرضاً وذلك بشرطين:-

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ٢٦٧.

الشرط الأول: التعدد بأن يكونا بنتين فأكثر.

الشرط الثانى: عدم وجود من يعصبهن وهو الابن.

والدليل على هذه الحالة ما جاء فى كتاب الله عز وجل: "... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ..." (١).

واستدل على هذا الحالة أيضاً – وهى ميراث الثلثان فرضاً للبنتين فأكثر –

بما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية المواريث – " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ... "- فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما فقال: " أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهولك"(٢).

ووجه الدلالة: فهذا الحديث الشريف يدل – صراحة – على إعطاء البنتين ثلثي التركة فرضاً عند عدم وجود من يعصبهما ، وهذا الدليل من أقوى ما يستدل به الجمهور ، لأن بعض الفقهاء لا يرى أن

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث البنات حديث رقم (٢٠٩٣) وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

الاثنين جمعاً ، وهو ابن عباس - رضي الله عنه- حيث يرى أن فرض البنتين النصف كالواحدة[1].

ونحن نرجح أن للبنتين الثلثان ، وذلك لأن الجمع الوارد فى قوله تعالى: ".. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً.. " قد يراد به المثنى ، وهذا أمر شائع لغة ومستعمل فى القرآن الكريم ، وعليه فالبنتان تأخذان الثلثين ، تماماً كالأكثر من البنتين.

مثال هذه الحالة: مات عن: زوجة – بنتين – جد.

ترث الزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللجد السدس +الباقى تعصيباً.

الحالة الثالثة: وهى أن ترث بالتعصيب بالغير ، وذلك إذا وجدت مع الابن واحدة أو أكثر فترث معه بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ... " [2]

مثال ذلك: مات عن: أم – أب – بنت – ابن

فتوزع التركة كالتالي للأم السدس ، وللأب السدس ، والبنت والابن الباقى من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: مات عن: زوجة – بنتين – ابن.

---

(١) انظر:المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٦٦ ، بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٥.

(٢) سورة النساء والآية رقم (١١).

ترث الزوجة الثمن ، وميراث البنتين والابن الباقى من التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخيراً موقف القانون المصرى من ميراث البنت:

نجد أن المشرع المصرى نص فى قانون المواريث فى المادة (١٢، ١٩)على مايلى ففى المادة (١٢) نصت على أنه "مع مراعاة المادة (١٩):

أ- الواحدة من البنات فرض النصف وللأثنين الثلثان.. .".

وتنص المادة (١٩) على أنه:" العصبة بالغير هن: ١- البنات مع الأبناء.... ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال الذكر مثل حظ الأنثيين"

ملاحظه: أن البنت الصلبية لا تحجب بغيرها بأي حال من الأحوال ولكنها قد تحجب غيرها من الورثة حجب نقصان أو حجب حرمان ، وهذا ما سنوضحه إن - شاء الله تعالى – فى الفروع القادمة

الفرع العاشر
فى أحوال ميراث بنت الابن.

بداية ما هى بنت الابن هى: كل بنت تنسب إلى الميت أو إلى المورث بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها ، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل[١].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣/ ٣٩ ، وما بعدها .

وعلى هذا فقد أجمع أهل العلم على أن أولاد الابن يحلون محل الأولاد عند فقدهم[1]. لهذا نجد أن ابن قدامة يقول: " أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن فى إرثهن ، وحجبهن لمن يحجبه البنات ، وفى جعل الأخوات معهن عصبات، وفى أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن وغير ذلك[2].

ولهذا فإن بنت الابن تحل محل البنت فى جميع أحوالها الثلاث وتزيد عنها حالتان وهى السدس تكملة الثلثين والحجب وهذا ما سوف نذكره تباعاً – الآن – بمشيئة الله تعالى: -

ولكن قبل ذلك قد يسأل سائل ، ما هو الدليل على ميراث بنت الابن ، نقول: الدليل على ميراث بنت الابن مايلى:-

أولاً: فى قوله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ.. "[3]

---

(١) انظر: مغنى المحتاج جـ٤ / ١٧ .

(٢) ويقول ابن رشد " وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين، ثم فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون إلا شيء روى عن مجاهد أنه قال: ولد لابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس".بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٥. والمغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٦٥ .

(٣) سورة النساء آية رقم(١١) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن لفظ الأولاد يشمل الأبناء وأبناء الأبناء لإجماع العلماء – كما سبق أن قلنا – على أن أولاد الابن يحلون محل الأولاد عند فقدهم ، ومن ثم فهذه الآية نزلت على أن لبنت الابن فى الميراث ثلاث حالات هى النصف الثلثان ، والتعصيب بالغير[1].وأما باقى الحالات الأخرى فقد استدل عليها بمايلى أيضاً :-

ثانياً: ما روى عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل فى بنت وبنت ابن – وأخت فقال أقضى فيها بما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثان ، وللأخت ما بقى[2].

وبعد ذلك نذكر للقارئ الكريم حالات ميراث بنت الابن مع بيان شروط كل حالة وتوضيح ذلك بالأمثلة :-

الحالة الأولى: وهى التى ترث فيها بنت الابن النصف ، وذلك بالشروط الآتية: **الشرط الأول**: أن تكون منفردة.

الشرط الثانى: عدم وجود من يعصبها وهو " ابن الابن" المساوي لها فى الدرجة

الشرط الثالث: ألا يوجد للميت بنت ولا ابن ، ولا ابن ابن أعلى منها فى الدرجة.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – بنت ابن – أب.

---

(١) انظر: المغنى جـ٣ / ١٦٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

فترث الزوجة الثمن فرضاً ، وبنت الابن النصف ، والأب السدس فرضاً + الباقى من التركة تعصيباً.

الحالة الثانية: ترث بنت الابن الثلثان بشروط وهى: -

الشرط الأول: أن يكن متعددات اثنتان فأكثر.

الشرط الثانى: عدم وجود من يعصبهن ممن هو فى درجتهن وهو ابن الابن.

الشرط الثالث: ألا يوجد فى المسألة بنت صلبية، ولا ابن.

الشرط الرابع: إلا يوجد بنت ابن ولا ابن ابن أقرب منهن فى الدرجة للميت أو المورث.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – بنتا ابن – أم – جد.

نرث الزوجة الثمن ، وبنتا الابن الثلثان فرضاً ، وللأم السدس ، وللجد السدس فرضاً والباقى تعصيباً.

مثال آخر: ماتت عن: زوج – بنتا ابن – أب.

يرث الزوج الربع – بنتا الابن الثلثان ، وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً.

الحالة الثالثة: وهى أنها ترث بالتعصيب بالغير وذلك كما هو الحال بالنسبة للبنت الصلبية مع الابن ، والذى يعصب بنت الابن من هو فى درجتها وهو ابن الابن ، أو كان أنزل منها درجة إن احتاجت إليه ، وإذا لم تكن محتاجة إليه فلا يعصبها[1].

---

(١) بداية المجتهد جـ٢/ ٢٥٦ ، المغنى جـ٦ / ٢٦٧ .

مثال ذلك: مات عن: زوجة – بنت ابن – وابن ابن – أب.

فللزوجة الثمن فرضاً ، وللأب السدس فرضاً ، وباقى التركة لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: مات عن: - بنت ابن – ابن ابن ابن. فللبنت النصف والباقى لابن ابن الابن لا يعصب بنت الابن لأنها غير محتاجة إليه.

مثال آخر: مات عن: بنت – بنت ابن – زوجة – ابن ابن ابن.

فللبنت النصف ، وبنت لابن السدس تكملة الثلثين ، وللزوج الثمن ، والباقى لابن ابن الابن ولا يعصب بنت الابن لأنها غير محتاجة إليه.

مثال أخر: مات عن: بنتين – بنت ابن – ابن ابن ابن.

فللبنتين الثلثان ، ولبنت الابن وابن ابن ابن باقى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن بنت الابن فى هذه المسألة محتاجة إليه فيعصبها ، ويسميه العلماء بالأخ المبارك إذ لولاه ما ورثت بنت الابن شيئاً.

وهناك أيضاً حالة يسمى فيها ابن الابن بالأخ المشئوم وهذا الذى يكون وجوده سبباً فى حرمان بنت الابن من الميراث لأنها تصير عصبة به، والعصبة ترث ما تبقى من أصحاب الفروض بعد فروضهم ولم يبق لها شيئاً.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج – بنت – أم – أب - بنت ابن- وابن ابن. فيرث الزوج الربع ، والبنت النصف ، والأم السدس ، والأب السدس والباقى من التركة لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ

الأنثيين. ونجد أنه بعد توزيع وحصول أصحاب الفروض على فروضهم لم يبق شيء من التركة ، ولكن لو لم يوجد ابن الابن فى هذه المسألة لورثت بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين[1].

الحالة الرابعة: ترث بنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين مع البنت الصلبية، وذلك بالشروط الآتية: -

الشرط الأول: أن توجد بنت واحدة للميت.

الشرط الثانى: ألا يوجد ابن للميت.

ولذلك نجد ابن قدامة يقول: " الثانى ، أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس ، تكملة الثلثين. وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء[2].

واستدلوا على هذه الحالة بالآتي: ١ – قوله تعالى ".. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ.. . "[3]

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة فرضت للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه. واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه

---

(١) ولكن خالفت الشيعة فى ذلك فقالت: "لا ترث بنت الابن مع البنت شيئاً كالحال فى ابن الابن مع الابن " انظر : بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٦ .

(٢) انظر: المغنى جـ٦ / ١٦٧ ، وما بعدها .

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين، ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين.

٢- روى هذيل بن شرحبيل الأودى قال: " سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن ، وأخت فقال: للبنت النصف ، وما بقى فللأخت فأتى ابن مسعود ، وأخبره بقول أبى موسى ، فقال: " لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين " ولكن أقضى فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للابنة النصف ، ولا ابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت. فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام الحبر فيكم"(١).

٣- **الإجماع:** فقد أجمع العلماء على أن لبنت الابن مع البنت الصلبية السدس تكملة الثلثين(٢).

الحالة الخامسة: وهى الحجب عن الميراث ، فنجد أن بنت الابن تحجب عن الميراث فى الحالات الآتية: - ١- بالابن المذكر واحداً كان أو أكثر.

٢- بالبنتين الصلبيتين فأكثر ما لم يوجد معها ابن ابن فى درجتها يعصبها.

---

(١) انظر: منصف عبد الرازق جـ١٠ / ٢٥٧، مصنف ابن أبى شيبة جـ٦/ ٨ ، عون المعبود جـ٨ / ٧٠ ، الدرارى المضيئة جـ١/ ٤٧٠ ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح رقم (٢٠٩٣).

(٢) انظر : المغنى جـ٦/ ١٦٧ ، وما بعدها .

٣- تحجب بنت الابن ، ببنتى الابن الأعلى منها درجة ، مالم يوجد معها ابن ابن فى درجتها فيعصبها.

٤- وتحجب أيضاً بابن الابن الأعلى منها درجة واحداً كان أو أكثر(١).

وأخير موقف القانون المصري من هذه الحالة:

نجد أن قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م ، قد نص على ميراث بنت الابن فى المواد الآتية "١٢ ، ١٩ ، ٢٧ ".

أولاً: نص المادة(١٢) على أنه:" مع مراعاة حكم المادة(١٩).

أ- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب- ولبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

أما المادة (١٩) فقد نصت على أن:" العصبة بالغير هن:- ١- البنت ٢- بنات الابن وإن نزل ، مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا فى درجتهن مطلقاً ، أو كانوا أنزل منهن ، إذا لم ترث بغير ذلك.. . ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقد نصت المادة (٢٧) على أنه: " يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنات الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (١٩).

---

(١) انظر : فقه المواريث ص١٧٤ ، وما بعدها ، د/ عبد الحليم منصور .

الفرع: الحادي عشر
فى أحوال ميراث الأخت الشقيقة.

أولاً: نود أن نعرف ما هى الأخت الشقيقة هى: كل أنثى شاركت الميت فى الأب والأم ، أو بمعنى آخر: هى أخت المتوفى لأبيه وأمه.

وقد استدل على توريثها بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وهى كالتالي:-

ما استدل به من القرآن الكريم وذلك فى قوله تعالى: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ.. .." (١)

واستدل من السنة النبوية أيضاً على ميراث الأخت الشقيقة بالآتى: -

١- ما رواه البخارى عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- النصف للابنة ، والنصف للأختين"(٢).

٢- بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الذى رواه البخاري أيضاً:" اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"(٣).

وبعد عرض الأدلة السابقة الدالة على ميراث الأخت الشقيقة نجد أن للأخت الشقيقة خمسة أحوال فى الميراث نذكرها كالتالي:

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٧٦).

(٢) الحديث رواه البخارى جـ٦/ ٢٤٧٩ ، سنن البيهقى جـ٦/ ٢٣٣.

(٣) الحديث رواه البخارى جـ٦/ ٢٤٧٩.

الحالة الأولى: أنها ترث النصف فرضاً، وذلك بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تكون منفردة.

الشرط الثانى: عدم وجود من هو فى درجتها يعصبها وهو الأخ الشقيق.

الشرط الثالث: ألا يوجد بنت صلبية، أو بنت ابن للمتوفى فتصير الأخت الشقيقة عصبة معها.

الشرط الرابع: ألا يوجد من يحجبها كالابن وابن الابن وإن نزل، وكذلك الأب.

الحالة الثانية: الثلثان وتستحق الأختان الثلثين:

ولكن ذلك بشروط وهى كالتالي:**الشرط الأول:** التعدد بان يكن اثنتين فصاعداً.

الشرط الثانى: ألا يوجد معهن من يعصبهن ممن هو فى درجتهن وهو الأخ الشقيق

الشرط الثالث: ألا توجد معهن بنت أو بنت ابن واحدة أو أكثر

الشرط الرابع: ألا يوجد من يحجبن به وهو الابن وابن الابن وإن نزل وكذلك الأب.

الحالة الثالثة: وهى أن ترث بالتعصيب بالغير:

وهى أن تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا وجد معها الأخ الشقيق ترث بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لها.

مثال الحالة الأولى: مات عن: زوجة - أخت شقيقة.

ترث الزوجة الربع ، والأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى تعصيباً.

مثال الحالة الثانية: مات عن: زوجة – أم – أختين شقيقتين.

ترث الزوجة الربع، والأم السدس، والأختين الشقيقتين الثلثان.

ومثال الحالة الثالثة: مات عن زوجة – أم – أخت شقيقة – أخ شقيق.

فللزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس ، والباقى تعصيباً للأخ والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: ماتت عن: زوج – بنتين – أم – أخ شقيق – أخت شقيقة.

فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللزوج الربع، ولا شيء للأخت شقيقة والأخ الشقيق لا استغرق الفروض للتركة. فأصل المسألة من (١٢).

فيكون للزوج ٤÷١٢=(٣) وللبنتين ٣÷١٢=(٤) +٤=٨

ونصيب الأم ٦÷١٢=(٢) وأصل المسألة ١٢- وعالت إلى (١٣) فلم يتبقى شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

الحالة الرابعة: وهى التعصيب[١] مع الغير:

وتكون الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان للميت أختاً شقيقة أو أخوات شقيقات وليس معهن أخ شقيق وقد ترك الميت فرعاً وارثاً مؤنثاً ، فإن الفرع الوارث يأخذ نصيبه والأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يأخذن الباقى باعتبارهن عصبة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٢].

---

(١) العصبة: هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو أكثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال فلا شيء له. المغنى لابن قدامة جـ٦/ ١٦٥ .

(٢) ويقول ابن قدامة: و هذا قول عامة أهل العلم ، يروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت

خلافاً لابن عباس: حيث يرى أن البنت تسقط الأخت الشقيقة وهو قول داود بن على وطائفة من العلماء[1].

ونذكر بعض الأمثلة على هذه الحالة ومنها: -

مثال (١) ماتت عن: زوج – بنت – أخت شقيقة.

للزوج الربع ، وللبنت النصف ، والباقى تعصيباً للأخت الشقيقة.

مثال (٢) مات عن: بنتين – أختين شقيقتين.

للبنتين الثلثان ، وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً.

مثال (٣) ماتت عن – زوج – بنتين – أم – أخت شقيقة.

للزوج الربع، والبنتين الثلثان، وللأم السدس، ولا شيء للأخت الشقيقة لاستغراق أصحاب الفروض كل التركة.

الحالة الخامسة: وهى الحجب عن الميراث:

فنجد أن الأخت الشقيقة تحجب عن الميراث فى الحالات الآتية: -

١- تحجب الأخت الشقيقة بالابن وابن الابن وإن نزل.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – أم – ابن – أخت شقيقة.

، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة – رضى الله عنهم – وإليه ذهب عامة الفقهاء. المغنى لابن قدامة جـ٦/ ١٦٥ ، بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٨، وقال أيضاً الزيلعى : هذا قول جمهور الصحابة – رضى الله عنهم – تبين الحقائق جـ٦/ ٢٣٧.

(١) انظر: بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٨.

فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقى، والأخت الشقيقة محجوبة بالابن.

٢- تحجب أيضاً: بالأب سواء كانت واحدة أو أكثر.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج أب – أخت شقيقة.

فللزوج النصف ، وللأب السدس +الباقى تعصيباً ، والأخت الشقيقة محجوبة بالأب.

٣- وتحجب أيضاً: بالجد ولكن هذا عند الإمام أبو حنيفة فقط، بخلاف رأى الجمهور وما عليه القانون المصري، حيث يرون أن الجد لا يحجب إلا الإخوة لأم فقط[١].

وأخيراً موقف قانون المواريث المصري.

فنجد أن قانون المواريث المصري نص على ميراث الأخت الشقيقة فى المادة (١٣) بقوله: " مع مراعاة حكم المادتين (١٩ ، ٢٠) أ- : للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنين فأكثر الثلثان.

ونص فى المادة (١٩) على أن: " العصبة بالغير هن: - ١- .. ... ٢- .. ....

٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين.. .. ويكون إرثهم بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين ".

ونص فى المادة (٢٠) على أن " العصبة بالغير هن: " الأخوات لأبوين مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة

---

(١) انظر: البحر الرائق جـ٨ / ٥٦٧.

بعد الفروض ، وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين...".

الفرع الثاني عشر

فى أحوال ميراث الأخت لأب[1].

أولاً: المراد بالأخت لأب: هى من تنتمي إلى الميت بواسطة الأب فقط.

وثانياً: نود أن نذكر ما الدليل على ميراث الأخت لأب ، والأصل الذى يقوم عليه ميراثهن نذكر ثلاثة أمور تبين الأسس التى قام عليها ميراثهن.

أولها: أن قوله تعالى: ".. .. **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخوة رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[2].

وجه الدلالة من الآية السابقة: أن ما ورد فيها ينطبق على الأخوات لأب ، كما ينطبق على الأخوات الشقيقات ، ولكن التطبيق يقدم الأشقاء لقوة القرابة.

ثانيها: أن الإجماع قد انعقد فى عصر الصحابة ومن جاء بعدهم على أن الإخوة لأب ، والأخوات لا يأخذون شيئاً ما دام ثمة أخ شقيق ،

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٦٨ وما بعدها .

(٢) سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

وأنهم فى حال عدم وجود الأشقاء يكون شأنهم فى الميراث ، كشأن الأشقاء عند عدم وجودهم ، وقد حكي ذلك الإجماع الإمام مالك – رضي الله عنه – فقد قال فى" الموطأ " الأمر المجمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة لأب إذا لم يكن أحد من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بنى الأم فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الأب والأم ، لأنهم خرجوا من ولادة الأم(١).

ثالثها: أن الأخوات لأب هن بالنسبة للأخت الشقيقة بمنزلة بنت الابن مع البنت الصلبية ، إلا أن الأخت لأب لا تأخذ السدس تكملة للثلثين ، إذا كانت أخت شقيقة منفردة استحقت النصف ، وإن الأخ الشقيق يحجبهن كما يحجب الابن بنات الابن ، وأنهن لا يأخذن شيئاً إذا كانت ثمة أخوات شقيقات أخذت الثلثين كما لا تأخذ بنت الابن شيئاً إذا كان معها بنتان أو أكثر ، إلا إذا كان معها من تكون عصبة به(٢).

وبعد هذا العرض للأسس التى بني عليها ميراث الإخوة والأخوات لأب نذكر للقارئ الكريم حالات ميراث الأخت لأب فنجد أن لها ست حالات فى الميراث وهى كالتالي: - **الحالة الأولى**: وترث فيها الأخت لأب النصف وذلك بالشروط الآتية:

---

(١) انظر : موطأ الإمام مالك جـ/

(٢) انظر: أحكام التركات والمواريث ص١٤٤ وما بعدها، للإمام/ محمد أبو زهرة.

الشرط الأول: أن تكون منفردة.

الشرط الثانى: عدم وجود بنت أو بنت ابن للميت واحدة أو أكثر، بحيث تصير عصبه معهن فى الميراث ، أي توافر حالة الكلالة.

الشرط الثالث: عدم وجود من يعصبهن وهو الأخ لأب.

الشرط الرابع: عدم وجود من يحجبها وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب بالاتفاق بين الفقهاء ، والجد عند أبى حنيفة فقط.

الشرط الخامس: عدم وجود الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة.

مثال ذلك: مات عن: أخت لأب – عم.

فللأخت لأب النصف ، وللعم الباقى تعصيباً.

الحالة الثانية: وترثان فيها الثلثين وذلك بالشروط الآتية:-

١- التعدد بأن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود من يعصبهن وهو الأخ لأب لأنه فى درجتهن.

٣- عدم وجود بنت أو بنت ابن واحدة أو أكثر بحيث يصيرن عصبة معهن فى الميراث.

٤- عدم وجود الأخت الشقيقة ، والأخ الشقيق.

٥- عدم وجود من يحجبهن وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل، وكذلك الأب ، والجد عند أبى حنيفة.

واستدل على هاتين الحالتين بالآتي قوله تعالى:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخوة رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ.. " (١).

مثال ذلك: مات عن: زوجة – أختين لأب – ابن عم

ترث الزوجة الربع ، وللأختين لأب الثلثان ، ولابن العم الباقى تعصيباً.

الحالة الثالثة: ترث فيها الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين: وتستحق الأخت لأب السدس إذا كانت واحدة أو أكثر ، مع الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها من يعصبها وهو الأخ لأب ولم يوجد للميت فرع وارث ابن أو ابن ابن وإن نزل ، ولا أب ولم يوجد أخ شقيق ، إذا تستحق الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين ، وذلك لأن الأخت الشقيقة لها فرض النصف والأخت لأب معها لها السدس لأنها تعتبر كبنت الابن مع البنت(٢).

مثال ذلك:مات عن: زوجة – أخت شقيقة – أختين لأب - أم.

فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة لها النصف، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس فرضاً.

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

(٢) فقال الزيلعى:" الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم " أشقاء" كبنات الابن مع الصلبيات حتى يكون للواحدة من الأخوات لأب النصف عند عدم وجود الأخوات لأب وأم ، والاثنين الثلثان فصاعداً ، ومع الأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومع الأخت الواحدة لأب وأم السدس تكملة الثلثين ، ويسقطن بالأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن " انظر تبين الحقائق جـ٦ / ٢٣٥.

وأيضاً نجد أن ابن قدامة يؤكد ذلك فيقول: إن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخت لأب ولأم النصف ، وللأخوات من الأب فقط واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار"[1].

الحالة الرابعة: وهى أن ترث بالتعصيب بالغير، وذلك يكون إذا وجد معها من هو فى درجتها وهو الأخ لأب ، ولم يوجد الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، ولا الأصل الوارث المذكر وهو الأب ، فترث بالتعصيب بالغير مع الأخ لأب الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استغرقت التركة من أصحاب الفروض فلا شيء لهما.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – بنت – أخت لأب – أخ لأب.

فللزوجة الثمن فرضاً ، وللبنت النصف ، والباقى للأخ لأب وللأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: مات عن: أم – أخت لأب – أخ لأب.فللأم السدس فرضاً ، والباقى من التركة للأخ وللأخت لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) لكن خالف ابن مسعود ومن تبعه من سائر الصحابة والفقهاء فى ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث فإن كانت أخت واحدة من أبوين ، وإخوة وأخوات من أب ، جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، وجعل الباقي للذكور كفعله فى ولد الابن مع البنات . انظر المغنى جـ٦ / ١٦٨ .

الحالة الخامسة: ترث بالتعصيب مع الغير[1]، وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر ووجد معها فرع وارث مؤنث كالبنت أو بنت الابن ، ولم يوجد معها من يعصبها وهو الأخ لأب ، ولم يوجد فى المسألة أخ شقيق، ولا أخت شقيقة ، ولا أب ولا فرع وارث مذكر، فإذا توافرت هذه الشروط فى المسألة فإنها ترث بالتعصيب مع الغير ، أي الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لها فى هذه الحالة.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – بنت – أم – أخت لأب.

فترث الزوجة الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللأخت لأب الباقى تعصيباً.

مثال آخر: ماتت عن: زوج – بنتين – أم – أخت لأب

فترث الأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، ولا شيء للأخت لأب وذلك لاستغراق الفروض للتركة.

والدليل على ذلك: " حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"[2].

الحالة السادسة: وهى الحجب ونجد أن الأخت لأب تحجب فى الحالات الآتية: -

---

(١)قال النووى: الأخوات لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة"خلافاً لابن عباس الذى يرى سقوط الأخوات بالبنات،انظر روضة الطالبين جـ٦ / ١٧

(٢) الحديث سبق تخريجه .

الأولى: عند وجود الابن وابن الابن وإن نزل.

مثال ذلك: مات عن: زوجة - ابن – أم – أخت لأب.

فللزوجة الثمن فرضاً، وللأم السدس فرضاً، والأخت لأب محجوبة بالابن وباقي التركة للابن.

الثانية: تحجب الأخت لأب عند وجود الأب باتفاق الفقهاء وبالجد عن أبى حنيفة.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – أم – بنت – أب – أخت لأب.

للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، الأخت لأب محجوبة بالأب ، وللبنت النصف ، وللأب الباقى تعصيباً.

الثالثة: تحجب الأخت لأب عند وجود الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهما أخ لأب فترث معه بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

مثال ذلك: مات عن زوجة – أختين شقيقتين – أم – أخت لأب.

فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان والأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين.

الرابعة: تحجب الأخت لأب إذا وجد معها أخ شقيق وأخت شقيقة ، أوجدت الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث وهى البنت وبنت الابن

---

(١) قال ابن رشد فى بداية المجتهد " وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم : إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال فى بنات الابن مع البنات إلا إذا وجد معهن أخ لأب فيرثن معه". انظر بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٨ .

وإن نزل ، وذلك لأن الأخت الشقيقة فى هذه الحالة بمنزلة الأخ الشقيق فى كونها عصبة أقرب إلى الميت[1].

مثال ذلك: مات عن: زوجة – أخت شقيقة – أخ شقيق – أم – أخت لأب.

للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة والأخ الشقيق ، والباقى للأخ ، وللأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: ماتت عن: زوج – بنت – أخت شقيقة – أخت لأب.

للزوج الربع ، وللبنت النصف ، والباقى للأخت الشقيقة ، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة مع البنت.

وأخيراً: موقف قانون المواريث المصري من ميراث الأخت لأب: نجد أن قانون المواريث المصري نص على ميراث الأخت لأب[2] وهو قانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م المعمول به حالياً.

---

(١) انظر: المبسوط جـ٢٩ / ١٥٦، الشرح الكبير جـ٤ / ٤٥٩، وما بعدها.

(٢) نص على ميراثها وجميع أحوالها فى الميراث وذلك فى المواد الآتية: "١٣، ١٩، ٢٠" .

الفرع الحادي عشر
فى أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم وتشريك الإخوة الأشقاء لهم.

بداية المقصود هنا بأولاد الأم هم: الإخوة والأخوات الذين ينتمون إلى الميت بواسطة الأم ، فالأم واحدة والأب متعدد ، ويسمون ببني الأخيان.

ونلاحظ أيضاً: أن أولاد الأم يرثون دائما بالفرض ، ولا يرثون بالتعصيب ، ولو كان الموجود معهم أخاً ،لأنهم ليسوا عصبة لإدلائهم إلى المتوفى بقرابة الأم وحدها ، ولا يصيرون عصبة بالغير ولا مع الغير[1] وذكرناهم وإناثهم سواء فى الميراث عند الانفراد والاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى[2].

ثم نذكر للقارئ الكريم ما هى أحوال ميراث الإخوة والأخوات لأم ، مع ذكر دليل كل حالة من الحالات الآتية: وللإخوة والأخوات لأم أحوال ثلاثة: -

---

(١) نجد أن إعطاء أولاد الأم من الميراث يهدف إلى نصرة الأمومة وإعلان قوة علاقتها ، وأنها تربط الأولاد ، كما يربط الأب بين أبنائه وهو رد صريح لما كان يجرى عليه عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الإخوة الذين تربط صلة الأمومة بينهم بأنهم لا يقلون فى علاقتهم عمن تربطهم صلة الأبوة ، ثم هو فوق ذلك يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهاتهم ، ولا بقرابتهم ويزيدون الأنصار والأولياء.

انظر: د/ محمد أبو زهرة – أحكام التركات والمواريث ص١١٠، وما بعدها.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣/ ٤١.

الحالة الأولى: يرث الأخ لأم أو لأخت لأم السدس فرضاً، ولكن ذلك بشروط:- ١- عند الانفراد وعدم التعدد، بأن يكون أخ لأم فقط أو أخت لأم فقط.

٢- عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت لابن وإن نزل.

٣- عدم وجود الأصل الوارث هو الأب والجد وإن علا.

الدليل على ذلك فى قوله تعالى:" وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ..."(١).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: يقول ابن قدامة: والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم وذلك بإجماع أهل العلم. وفى قراءة سعد بن أبى وقاص: " وله أخ أو أخت من أم" (٢) والكلالة فى قول جمهور العلماء: من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط فى توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد(٣).

وأيضاً لصحة خبر جابر: قلت يا رسول الله:" إنما يرثني كلالة أفأوصى بما لى كله؟ قال: لا.

مثال هذه الحالة ماتت عن: زوج – أم – أخت أو أخ لأم.

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٢) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي جـ٥/ ٧٦ ، وما بعدها – طبعة دار الشعب القاهرة- الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ.

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦ / ١٦٤.

فللزوج النصف، وللأم الثلث، والأخ أو الأخت لأم السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث والانفراد.

الحالة الثانية: يرث الإخوة أو الأخوات لأم الثلث بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى[1] وذلك عند التعدد ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، أو مختلطين، وأضف على التعدد والشروط سالفة الذكر فى الحالة الأولى.

واستدل على هذه الحالة بقوله تعالى: "... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً.. . "[2].

ويقول السرخسى: لفظ الشركة يقتضى التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم وإناثهم...." [3].

ويقول ابن رشد: أجمع العلماء على أن الإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث على السوية للذكر مثل حظ الأنثى"[4].

مثال هذه الحالة: ماتت عن: زوج – أم – إخوة لأم.

---

(١) وذلك لتساويهم فى العلة التى ورثوا بها ، وهى الإدلاء إلى الميت بالرحم ، وإن كان فى هذا مخالفة لقاعدة الميراث التى تقضى بإعطاء الذكر ضعف الأنثى عند اتحادهما فى الدرجة .

(٢) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٥٥.

(٤) انظر بداية المجتهد جـ٢/ ٢٥٨ .

فللزوج النصف، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بين الذكر والأنثى.

الحالة الثالثة: هى خاصة بالحجب ، أو بمعنى آخر الحالات التى يحجب فيها الإخوة لأم. فنجد أن الإخوة لأم يحجبوا فى الأمور الآتية: -

الأمر الأول: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

مثال: ماتت عن: زوج – بنت – أخ لأم أو أخت لأم - أم.

فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، والأخ لأم أو الأخت لأم محجوبون بالبنت، وكذلك لو كانت مكان البنت " ابن".

الأمر الثانى: عند وجود الأصل الوارث وهو الأب أو الجد"[1]

مثال: مات عن: زوجة – أم – جد - إخوة لأم.

فللزوجة الربع ، وللأم السدس ، والإخوة لأم محجوبون بالجد ، وللجد الباقى تعصيباً.

ملاحظات على ميراث الإخوة لأم: وجدنا أنهم يخالفون غيرهم فى خمسة أشياء وهى كالتالي:- **أولاً:** أن إرث الأنثى مساو لإرث الذكر عند الانفراد.

ثانياً: أنهم لا يتفاضلون عند الاجتماع بل الذكر مثل الأنثى.

ثالثاً: أن ذكرهم يدلى بأنثى.

رابعاً: أنهم يرثون مع من يدلون به وهى الأم.

خامساً: أنهم يحجبون وليس لهم فى ذلك نظير[1].

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦/ ١٦٤ وما بعدها.

وأخيراً: موقف القانون من ميراث الإخوة لأم:

فنجد أن قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م نص فى المادة (١٠) منه على أن: " لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء".

ثم ننتقل بكم إلى شق آخر متعلق بهذا الموضوع ألا وهو مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى الميراث، وهى ما تسمى" **بالمسألة المشتركة**"، نبين فى هذه المسألة سبب تسميتها بذلك، وما هو ضابط المسألة المشتركة؟ وما هى آراء الفقهاء فيها؟، والرأى الراجح مع التمثيل، وأخيراً بيان موقف القانون المصرى من هذه المسألة.

أولا: سبب تسميتها بالمسألة المشتركة:

سميت بالمسألة المشتركة وذلك لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم فى فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية، كما أنها تسمى أيضا " **بالمسألة الحمارية**"، وذلك لأنه يروى أن عمر– رضى الله عنه – أسقط الإخوة الأشقاء من الميراث، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة، فشرك بينهم(٢).

وتسمى أيضا بالمسألة الحجرية: وذلك لما روى أن عمر– رضى الله عنه – عرضت عليه المسألة فقضى فى المرة الأولى بأن لا شيء للأخ

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى جـ٢/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المغنى جـ٦ / ١٧٣.

الشقيق ، ثم عرضت عليه مرة ثانية فى العام الذى بعده فأراد أن يقضى بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجراً ألقى فى اليم ألسنا أولاد أم واحدة ؟ فشرك بينهم فى الإرث[1].

ولكن ما هى صورة المسألة المشتركة أو الحجرية أو الحمارية؟

نجد أن للمسألة المشتركة صورة محددة تضم ورثة معينين لا يجوز الزيادة عليهم أو الإنقاص منهم ، وإلا كنا أمام مسألة أخرى غير المسألة المشتركة ، وصورة هذه المسألة أن تتوفى امرأة عن: زوج – أم – جدة – واثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم ، وأخ شقيق فأكثر ، سواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر أم لا.

ففى هذه الصورة يتضح بجلاء أن الوارثين بطريق الفرض استغرقوا كل التركة – فنجد أن الزوج أخذ النصف ، والأم أو الجدة السدس فرضاً ، والإخوة لأم الثلث فرضاً ، ولا شيء للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، فاختلف الفقهاء حول ذلك وبعض الصحابة حول تشريك الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى الثلث أم لا إلى مذهبين وهما: - **المذهب الأول:** وهو لعمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت – رضى الله عنهم- ومذهب المالكية والشافعية[2] حيث قالوا بتشريك الإخوة الأشقاء ، للإخوة لأم فى ميراث الثلث بالتساوي بينهم إذا توافرت الصورة السابقة.

---

(١) ذكر ذلك الدار قطني فى سننه جـ٤/ ٨٨ تحت رقم (٦٦) .

(٢) انظر : بداية المجتهد جـ٢ / ٢٥٦ ، وما بعدها ، حاشية قليوبي وعميرة جـ٣ / ١٤٤.

المذهب الثاني: وهو لأبى بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس ، ومذهب الحنفية والحنابلة ، حيث يرون عدم تشريك الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى فرض الثلث إذا توافرت الصورة السابقة[١].

وبعض عرض للمذهبين فى المسألة المشتركة، يبين لنا أنه يجب توافر عدة شروط فى المسألة المشتركة وهى كالتالي: -

الشرط الأول: أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر.

الشرط الثاني: أن يكون الأخ شقيقاً ، فلو كان لأب سقط بالإجماع ، ولا فرق بين الواحد والمتعدد ، بالنسبة للإخوة الأشقاء.

الشرط الثالث: أن يكون الشقيق ذكراً ، فلو كانت أنثى ورثت بالفرض، وتعول المسألة وتبطل الشركة.

وقال صاحب الرحبية فى ذلك[٢]: -

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا ❖ وإخوة للأم حازوا الثلثا.

وإخوة أيضاً لأم وأب ❖ واستغرقوا المال بفرض النصيب.

فاجعلهم كلهم لأم ❖ واجعل أباهم حجراً فى أليم.

وأقسم على لإخوة ثلث التركة ❖ فهذه المسألة المشتركة.

بعض الأمثلة الأخرى على المسألة المشتركة:

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة جـ٦/ ١٧٣ ، المواريث للشيخ / حسنين مخلوف ص٧٠ ، وما بعدها

(٢) هو شرح الرحبية فى الفرائض للماردينى ص٤٩ ، باب المشتركة ، تحقيق كمال يوسف الحوت – طبعة الكتب الثقافية .

ماتت عن: زوج – أم – أخ لأم – أخت لأم – أخ شقيق.

فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ لأم وللأخت لأم الثلث فرضاً ولا شيء للأخ الشقيق على رأى من قالوا بعدم التشريك ، أما على رأى من قالوا بالتشريك فيأخذ مع الأخت لأم والأخ لأم ويشاركهم فى الثلث بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.

مثال آخر: ماتت عن: زوج – جدة – أختين لأم – أختين شقيقتين – أخوين شقيقين فللزوج النصف ، وللجدة السدس ، والأختين لأم الثلث ، واستغرقت الفروض التركة فلا شيء للإخوة والأخوات الأشقاء، هذا على رأى من قالوا بعدم المشاركة ، أما على رأى من قالوا بالمشاركة فإن الإخوة والأخوات الأشقاء يشاركون الأختين لأم فى فرض الثلث.

موقف القانون المصري من هذه المسألة:

فإننا نجد أن قانون المواريث المصرى أخذ بالرأى القائل بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم وذلك فى القانون رقم ٧٧ لسنة١٩٤٣م حيث نص فى المادة (١٠) على أن:" لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم ، وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع الأخت الشقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم".

جدول لبيان أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم لأنصبائهم:

أولاً: الفروض المقدرة وبيان مستحقيها إجمالاً:

الفرض	صاحبه	شروطه
النصف فرض خمسة	١- الزوج ٢- البنت الصلبية ٣- بنت الابن ..... ٤- الأخت الشقيقة ٥- الأخت لأب	مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. انفرادها عمن يعصبها وعمن يساويها. انفرادها عمن يعصبها وعمن يساويها. وعدم البنت الصلبية. مع عدم وجود البنت وبنت وبنت الابن وعند انفرادها عمن يعصبها أو تساويها مع عدم وجود البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة وعند انفرادها عمن يعصبها أو تساويها فى الدرجة.
الربع فرض اثنين	١- الزوج ٢- الزوجة	مع وجود الفرع الوارث مطلقاً. مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
الثمن	١- الزوجة فأكثر	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.
الثلثان فرض أربعا	١- البنتان فأكثر. ٢- بنتا الابن فأكثر. ٣- الشقيقتان فأكثر. ٤- الأختان لأب فأكثر.	عدم وجود معصب لهن "الابن". عدم وجود ولد للمتوفى ولا معصب لهن. ..... عدم معصب لهن وعدم البنت وبنت ابن. عدم معصب لهن وعدم البنت وبنت ابن وعدم الأشقاء.
الثلث فرض اثنين	١- الأم ..... ٢- الإخوة لأم	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً والاثنين من الإخوة فصاعداً. عند عدم وجود فرع وارث مطلقا أو أصل وارث مذكر.

السدس فرض سبعة	١- الأب	مع وجود الفرع الوارث المذكر.
	٢- الجد	عند وجود الفرع الوارث المذكر وعدم الأب.
	٣- بنت الابن فأكثر	عند وجود البنت الصلبة.
	٤- المنفرد من ولد الأم	.....
	٥- الأم	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، والأصل المذكر
	.....	وهو(الأب و الجد).
	٦- الجدة	عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو اثنان فصاعدا.
	٧- الأخت لأب	عند عدم وجود الأم.
		عند وجود الأخت الشقيقة.

ثانياً :جدول يوضح أحوال الوارثين من أصحاب الفروض

م	الوارث	أحوال إرثه
١-	الزوج	١- النصف:عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. ٢- الربع:عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.
٢-	الزوجة	١- الربع: عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. ٢- الثمن: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.
٣-	الأم	١- الثلث: عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم اثنين من الإخوة فصاعداً. ٢- السدس: عند وجود الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة فصاعداً. ٣- ثلث الباقى: فى أحد المسألتين الغروانين وهما أحد الزوجين مع الأبوين.
٤-	الأب	١- المال كله: إذا انفرد ٢- السدس فرضاً :مع وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٣- السدس والباقى: مع وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل.

م	الوارث	أحوال إرثه
٥-	الإخوة لأم	١- السدس: للواحد ذكر كان أو أنثى. ٢- الثلث: للاثنين فأكثر مع التساوي بين الذكر والأنثى. ٣- الحجب: يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى " بالأصل الوارث مطلقاً" الأب والجد وإن علا".
٦-	البنات	١- النصف: للواحدة إذا انفردت. ٢- الثلثان: للاثنين فأكثر مع عدم المعصب. ٣- التعصيب: بالغير مع وجود الابن الشقيق أو الأب الذى يعتبر لها أخا شقيقا أو أخيها من أبيها.
٧-	بنات الابن	١- النصف:للواحدة إذا انفردت. ٢- الثلثان: للاثنين فأكثر مع عدم المعصب. ٣- السدس: عند وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين. ٤- التعصيب بالغير: مع وجود ابن الابن الشقيق أولأب ٥- الحجب: بابن الابن الأعلى منهن درجة. ٦- الحجب: باثنين فأكثر من بنات الصلب إلا إذا كان فى درجتهن أو أسفل منهن " ابن الابن" فيعصبهن.
٨-	الأخوات الشقيقات	١- النصف: للواحدة إذا انفردت. ٢- الثلثان:للاثنين فصاعدا. ٣- التعصيب بالغير: مع الأخ الشقيق. ٤- التعصيب مع الغير: مع البنت الصلبية أو بنت الابن أو هما معاً. ٥- الحجب: مع وجود الفرع المذكر وإن نزل والأصل المذكر وإن علا.
٩-	الأخوات لأب	١- النصف: للواحدة إذا انفردت. ٢- الثلثان: للاثنين فصاعدا. ٣- السدس: مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين. ٤- التعصيب بالغير مع الأخ لأب. ٥- التعصيب مع الغير:مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً. ٦- الحجب: تحجب بالابن وإن نزل وبالأب دون الجد وبالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير
	الجدات	١- السدس للواحدة فأكثر

م	الوارث	أحوال إرثه
١٠-		٢- الحجب: بالأم مطلقاً (من جهة الأب أو من جهة الأم) وبالأب إذا كانت من جهته وتحجب القربى البعدى من جهة الأم فإن كان كذلك فيكون بينهما مناصفة.
١١-	الجد	١- المال كله إذا انفرد. ٢- السدس فرضاً مع الابن وإن نزل. ٣- السدس والباقى إذا كان معه فرع وارث مؤنث. ٤- المقاسمة إن كان معه أخ واحد أو أختين ش. ٥- استواء الثلث والمقاسمة إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات ش. ٦- الأفضل من أحد أمرين ثلث جميع المال أو المقاسمة إذا كان معه عدد من الإخوة يزيد عن مثليه. ثلاث إخوة أو خمس أخوات ش. ٧- الأفضل من أحد أمور ثلاثة: السدس أولاً أو ثلث الباقى أو المقاسمة إذا كان معه إخوة وأصحاب سهام.